كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بتشريعات الحماية الاجتماعية (الطفل ـ المرأة ـ كبار السن ـ ذوي الإعاقة ـ العامل) في التشريع العماني

Criminal Liability Arising from Violations of Social Protection Legislation (Children - Women - Elderly - People with Disabilities – Workers) In Omani legislation

الدكتـــــور

أحمد محمد براك

أستاذ القانون الجزائي في جامعة فلسطين الأهلية - بيت لحم فلسطين
النائب العام ورئيس هيئة مكافحة الفساد لدولة فلسطين السابق

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بتشريعات الحماية الاجتماعية (الطفل ـ المرأة ـ كبار السن ـ ذوي الإعاقة ـ العامل) في التشريع العماني

Criminal Liability Arising from Violations of Social Protection Legislation (Children - Women - Elderly - People with Disabilities – Workers) In Omani legislation

الدكتـــــور

أحمد محمد براك

أستاذ القانون الجزائي في جامعة فلسطين الأهلية - بيت لحم فلسطين

النائب العام ورئيس هيئة مكافحة الفساد لدولة فلسطين السابق

المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بتشريعات الحماية الاجتماعية (الطفل– المرأة – كبار السن– ذوي الإعاقة – العامل) في التشريع العماني

احمد محمد براك

قسم القانون الجنائي، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم، فلسطين،

البريد الإلكتروني: barak105@hotmail.com

ملخص البحث:

عني المشرع في العديد من الدول، ولا سيما في سلطنة عمان بكفالة الحماية الاجتماعية في القوانين الجزائية، خاصة العناصر الأكثر احتياجاً للحماية مثل المرأة والطفل وكبار السن، فضلاً عن ذوي الإعاقة والعامل ، وهناك نشاط ملحوظ لدي المشرع الفرنسي في تقديم حماية فعالة لكافة هذه العناصر، فمن ناحية العامل، أخذ المشرع الفرنسي بوصف الاتجار بالبشر في حالة فرض ظروف عمل ومعيشة غير إنسانية على العمال غير النظاميين، وهو ما يكشف بدوره عن المواجهة المشددة من قبل المشرع الفرنسي للإخلال بالحماية الاجتماعية للعامل وبخاصة الطفل والمرأة .

كذلك الحال، بالنسبة للمرأة، فقد واجه وبقوة حالات العنف الأسري ضد المرأة وكذلك الطفل، بتعديلات تشريعية تكفل في كل مرة ضمان أقصي درجات الحماية للمرأة والطفل. ومن ناحية كبار السن، يكفي القول بأنه اعتبر أحد الأسباب العامة بتشديد العقوبة أن يكون المجني عليه من كبار السن، أو كذلك من ذوي الإعاقة.

ومن ناحية المشرع العماني، فقد عني بتحقيق الحماية الاجتماعية للفئات سالفة الذكر، بالمرسوم السلطاني رقم (٧/ ٢٠١٨) بإصدار قانون الجزاء، وعلى وجه الخصوص، المادة (٢٨٤) منه بشأن حماية الطفل من تعريضه المتعمد للخطر؛ إذ فرض عقوبة السجن، بالإضافة إلي قانون الطفل رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤، وكذلك المرأة، ولكن في حالات بعينها خاصة حالة الإجهاض، بينما ترك الفئات الأخرى للقوانين الخاصة.

وتتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في مدي كفاية القانون الجزائي في حماية المصالح الاجتماعية لتلك الفئات الأكثر احتياجاً للحماية . وقد تناولنا هذا البحث في

مبحثين من خلال الدراسة التحليلية التأصيلية المقارنة وبخاصة مع القانون المصري والفرنسي ، وانتهينا بوضع خاتمة ومجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات الافتتاحية: المرأة والطفل، كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، عامل، الحماية الجزائية، الحماية الاجتماعية .

Criminal Liability Arising from Violations of Social Protection Legislation (Children - Women - Elderly - People with Disabilities – Workers) In Omani legislation

Ahmed Mohamed Barak
Department of Criminal Law, Palestine Ahliya University, Bethlehem, Palestine.
E-mail: barak105@hotmail.com

Abstract:

Legislators in many countries, particularly in the Sultanate of Oman, have prioritized ensuring social protection within criminal laws, focusing on groups most in need of protection, such as workers, women, children, the elderly, and people with disabilities. The French legislator, for instance, has taken notable measures to provide effective protection for all these groups. In terms of workers, the French legislator has classified the imposition of inhumane working and living conditions on undocumented workers as human trafficking, reflecting a strict approach to addressing breaches of workers' social protection, especially children worker and woman worker.

Similarly, for women, the French legislator has actively combated domestic violence against women and children through legislative amendments aimed at ensuring the highest levels of protection for them. Regarding the elderly, one of the general aggravating circumstances for penalties is when the victim is an elderly person or a person with disabilities.

As for the Omani legislator, social protection for the aforementioned groups has been addressed through Royal Decree No. (7/2018) issuing the Penal Code, particularly Article (284), which provides protection for children against deliberate exposure to danger, imposing imprisonment as a penalty. This is in addition to the Child Law of 2014, which will be discussed in detail. Furthermore, women are protected under specific circumstances,

such as in cases of abortion, while protection for other groups is left to special laws.

The main issue of this research revolves around the adequacy of criminal law in safeguarding the social interests of these groups most in need of protection. This research is divided into two sections, employing a comparative analytical approach, particularly with Egyptian and French law. The research concludes with a summary of findings and recommendations.

Keywords: Women and Children, Elderly and People with Disabilities, Workers, Criminal Protection, Social Protection.

مقدمة

غني عن البيان، أن هناك العديد من الفئات داخل المجتمعات، التي حظيت بقدر خاص من الحماية التشريعية، بحكم كون هذه الفئات تحتاج لقدر خاص من الحماية، إما بحكم وضعها الاجتماعي أو الجسماني أو النفسي، على سبيل المثال المرأة، التي يمكن أن تتعرض للعنف الأسري بصوره المختلفة، أو بحكم صغر السن، مثل الأطفال، أو الإعاقة العضوية، مثل الأفراد من ذوي الإعاقة (الهمم) ، وكبار السن ، والعامل، الذي يدخل في علاقة عقدية مع صاحب العمل، ولكنه في الوقت ذاته يحكمه مع هذا الأخير علاقة تبعية اقتصادية، مما يمكن معه أن يتعرض للإجحاف بحقوقه، وإكراهه على قبول ما يمكن أن يتعرض له من تعدٍّ على حقوقه من قبل صاحب العمل وبخاصة العامل الطفل والمرأة .

هذا وقد بدأ الاهتمام دولياً ووطنياً بهذه الفئات الهشة الأولي بالرعاية في العصر الحديث، من الطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعاملين منهم ، ليتم تخليصهم من الظلم والتهميش الذى كانوا يعانونه ، والسعي للبحث عن وسائل لحمايتهم ومحاولة إدماجهم في المجتمع.

وهنا عني المشرع الدولي بوضع الاتفاقيات الدولية لإقرار الحقوق لتلك الفئات الأولي بالرعاية، وكذلك المشرع الوطني بإصدار قوانين خاصة لتحقيق المزيد من الحماية لهذه الفئات المذكورة . والحماية هنا لا تقف عند دعم حقوقهم، ولكن من خلال المواجهة الجزائية لهذه الفئات، بما يتعارض مع التشريعات الاجتماعية التي تكفل حماية خاصة بهم، وهو ما يمكن معه اعتبار المواجهة الجزائية هذه حماية غير مباشرة لهم، مما سوف نتناوله في هذا البحث، فتارة يجرم المشرع العديد من صور التعدي على هذه الفئات، وتارة أخرى، يشدد العقوبات المفروضة على بعض الجرائم في حالة ما إذا كان بعض هذه الفئات، وعلى وجه الخصوص، الأطفال، بحكم صغر السن، والأفراد من ذوي الإعاقة .

من أجل ذلك تبدو أهمية هذا البحث في كون حقوق تلك الفئات الأولى بالرعاية والحماية المذكورة ليست مجرد واجبات اجتماعية تدخل في دائرة علم الاجتماع، فقد

أصبحت حقوقهم لها تنظيم قانوني على المستوى الداخلي والدولي فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، علاوة على حمايتهم القانونية خاصة الجزائية[١].

ولذا، نجد أن المشرع الجزائي العماني والمقارن يجتهد لمواكبة الظاهرة الاجتماعية بالتقنين حماية للأمن القانوني والسلم الاجتماعي، وخلق أرضية قانونية للحياة الكريمة في ظل نصوص القانون، وعليه أولى عناية خاصة لحماية بعض الحقوق والحريات تحقيقا للعدالة الاجتماعية بوصفها خيارا استراتيجيا اعتبارا لوضعية بعض الفئات المجتمعية الهشة والضعيفة، ونهوضا بالتوازن بين حماية المصالح المجتمعية، خاصة منها مصلحة الطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعامل من هذه الفئات[٢].

أهمية البحث:

في الواقع، تأتي أهمية هذا البحث النظرية والعملية في أنه تناول المواجهة الجزائية للتعدي على بعض الفئات داخل المجتمع التي تحظي بالحماية الاجتماعية من قبل المشرع، وهو ما يعني أن البحث هنا يتناول مجموعة من الفئات المتباعدة، التي لا يوجد منظومة تشريعية واحدة لها؛ لأنه لا يوجد دراسات وفيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص، في موضوع البحث. ومن هنا، فإن جمع هذه الفئات المختلفة في منظومة واحدة من منظور المواجهة الجزائية لما يمكن أن تتعرض له هذه الفئات من الإضرار بحقوقها هو ما يعطي للبحث الكثير من الأهمية.

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الرئيسة في هذا البحث في مدي كفاية القانون الجزائي في حماية المصالح الاجتماعية لتلك الفئات الأكثر احتياجاً للحماية من الطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعامل من هذه الفئات، إذ تتفرق الحماية الاجتماعية للفئات موضوع البحث

---

(١)) صابرين حمدي محمد ضيف الله ، الحماية الجنائية لحقوق المسنين ، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق – جامعة طنطا، تحت عنوان : "حقوق المسنين بين الواقع والمأمول" ، والمنعقد في الفترة ٣٠-٣١ مارس ٢٠٢٢، ص١.

(٢)) د. عز الدين الدكي، د. إدريس بن علي، الحماية القانونية لحقوق المرأة ، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية ، العدد٢٦/ ٢٠٢٣، المغرب ، ٢٠٢٣، ص١٦٩.

في نصوص تشريعية شتى، مما يجعل من الصعب وضع معالجة بحثية دقيقة، وعلى وجه الخصوص، في موضوع البحث وبهذه الطريقة في التناول والطرح . فضلاً عن أن هناك بعض الفئات محل البحث التي حظيت بحماية اجتماعية خاصة، بخلاف البعض الآخر، التي لم يكفل لها الحماية سوى المشرع الجزائي، وعلى وجه الخصوص المرأة، حيث لم يواجه ما يمكن أن تتعرض له من عنف وتحرش سوي القانون الجزائي، دون التشريعات الاجتماعية التي عنيت بفئات أخرى، حيث العمال، والأطفال ، وذوي الإعاقة (ذوي الاحتياجات الخاصة) ، بينما لم تُعنَ كثيراً كذلك بكبار السن، كما أن المشرع الجزائي لم يُعنَ بهم سوى من خلال تشديد عقوبة الجرائم التي تقع عليهم في بعض الجرائم دون البعض الآخر.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي التأصيلي المقارن، بحكم أهمية هذا المنهج في دراسة وتحليل درجة الحماية التي تتحقق لفئات البحث في التشريعات العمانية ، مقارنة مع التشريع المصري والكويتي والجزائري والفرنسي علي الوجه الخصوص، سواء من ناحية التجريم، أو من ناحية تغليظ العقوبات، ومدي جدوى ذلك في مواجهة ما يمكن أن تتعرض له هذه الفئات الأولى بالرعاية من تعدٍّ بصور مختلفة[1].

---

(١) الحقيقة الثابتة ، أنَّ الشريعة الإسلامية تستند إلى مصدرين أساسيين هما القرآن الكريم والسنة النبوية، وكلاهما يؤكد على حماية حقوق الإنسان وضمان العدالة ، وان الشريعة الإسلامية جاءت لتكريم الإنسان وضمان حقوقه، وهي شريعة تراعي كافة جوانب الحياة بما فيها الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية وغيرها. فقد وضع الإسلام الأسرة في مكانة عظيمة، محُيطًا إياها بسياج من الضوابط التي تضمن احترام الحقوق والواجبات ، وتؤسس للمودة والرحمة بين الزوجين ".وأن الإسلام يحارب كل أشكال العنف ضد المرأة ويضع ضوابط صارمة لحماية الأسرة من التفكك، وأن الفهم الصحيح للقوامة، التي تعني الرعاية والحماية، وليس السيطرة أو العنف، هو ما يحقق الاستقرار الأسري. وكذلك قضية ضرب المرأة، التي فهمها البعض بشكل خاطئ بعيدًا عن مقاصد الشريعة التي تنبذ العنف، بالإضافة إلى التأكيد على استقلالية الذمة المالية للمرأة، لأنَّ الإسلام يحفظ للمرأة حقها الكامل في مالها. وبذلك، يعتبر حماية الأسرة، وخاصة الأطفال والنساء، من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية. وتعنى الشريعة الإسلامية بحماية الأسرة من خلال توفير منظومة متكاملة من الحقوق والواجبات، مع التأكيد على أهمية التراحم والعدل داخل الأسرة.

خطة البحث:

برغم المساحة المحدودة، التي نتناول فيها موضوع البحث وخطورته علي حقوق الإنسان، إلا أن التركيز على المحاور الأساسية للبحث تنتهي بنا إلي تناوله من زاويتين أساسيتين، ومن خلال مبحثين محوريين لهذا الموضوع، فقد تم تخصيص المبحث الأول في أسس الحماية الاجتماعية للطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعامل من هذه الفئات في التشريع العماني ، وذلك في مطلبين ، من ناحية ماهية الفئات الاجتماعية الأولي بالرعاية ، والأساس القانوني والدستوري لحماية هذه الفئات. بينما جرى تخصيص المبحث الثاني لمعالجة الحماية الجزائية للطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعامل من هذه الفئات[1] في التشريع العماني ، وذلك في مطلبين ، وعلى وجه الخصوص، الحماية الموضوعية والإجرائية لتلك الفئات. وذلك علي النحو الآتي :

المبحث الأول : الأحكام العامة لأسس الحماية الاجتماعية للطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعامل في التشريع العماني .

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعامل في التشريع العماني .

كما تُحرم الشريعة الإسلامية العنف ضد المرأة والطفل، وتضع ضوابط صارمة لحماية الأسرة من التفكك. كما أقرت الشريعة الإسلامية حماية للعامل والحفاظ علي حقوقه ، وكان لها السبق في ذلك .

(١) ومما يلزم التنويه إليه ،أن نطاق بحثنا في "فئة العمال" تقتصر علي العمال من الفئات الأولى بالرعاية محل البحث، مثال ذلك الطفل العامل والمرأة العاملة ... الخ

المبحث الأول
الأحكام العامة لأسس الحماية الاجتماعية للطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعامل في التشريع العماني

تمهيد وتقسيم:

في تدرج القواعد يتم الرجوع إلي موقف المشرع الدستوري حيال الكثير من المسائل التي ترتبط جد الارتباط بالجانب الحيوي لأفراد المجتمع، سواء من ناحية علاقاتهم مع بعضهم البعض أو في اتصالهم ببعض مؤسسات الدولة، سواء القضائية أو التنفيذية (الإدارية). وهنا نتناول الأساس الدستوري والتشريعي حيال الحماية الجزائية لبعض فئات المجتمع الأولي بالرعاية، حيث المرأة والطفل والعامل، وكبار السن وذوي الإعاقة. ولقد عني المشرع العماني بتضمين النظام الأساس الصادر بالمرسوم السلطاني لعام ٢٠٢١ فصولا في شأن الحماية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأفراد المجتمع، مع دعم حماية بعض الأفراد، وعلى وجه الخصوص الأطفال، ويأتي دور المشرع العادي في الانتقال بهذه المبادئ إلي أرض الواقع، على نحو ما سوف نبين بالتفصيل في المطلبين وذلك علي النحو الآتي :

المطلب الأول : ماهية الفئات الاجتماعية الأولى بالرعاية.

المطلب الأول : الأساس الدستوري والتشريعي للحماية الاجتماعية.

المطلب الأول
ماهية الفئات الاجتماعية الأولى بالرعاية

تمهيد وتقسيم:

برغم تعدد فئات الأشخاص الأولى بالرعاية، إلا أن من الأهمية بمكان الوقوف على ماهية هذه الفئات، خاصة ذات الطابع المحوري، التي تشكل مرحلة عمرية كما هو الحال بالنسبة للطفل، والشخص المسن(كبار السن)، حيث يرتبط تعريفهما بتحديد المرحلة العمرية التي تنحصر فيها مرحلة الطفولة أو الشيخوخة، أو الفئة التي تتسم بقدر من الخصوصية، كما هو الحال بالنسبة لفئة العمال، هذا بخلاف الحال، بالنسبة للمرأة حيث لا يوجد ثمة تعريف لها، اللهم إلا التعريف الطبي أو البيولوجي للأنثى، وهو ما لا يعنينا بطبيعة الحال. ومن ثم، فقد جري تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي :

الفرع الأول : تعريف الطفل والمرأة والعامل.

الفرع الثاني : تعريف كبار السن وذوي الإعاقة.

الفرع الأول
تعريف الطفل والمرأة والعامل

الطفل في اللغة مأخوذ من طفلْ، والطفل بفتح الطاء تعني الرخص الناعم، وجمعه طفال-وطفول، كما تعني الطفل الليل بمعنى أقبل وده بظلامه، والطفل والطفلة يعني الصغيرين، كما تعني الطفل الصغير في كل شيء، والطفلة يقصد بها حديثة السن(١)، وقال ابن فارس : طفل، الطاء والفاء والأم أصل صحيح مطرد ثم يقاس عليه والأصل المولود الصغير يقال هو طفل، والأنثى طفلة(٢). وفي تعريف آخر للطفل، هو كل إنسان منذ ولادته وحتى بلوغه سن الحلم(٣)، كما جاء أن الطفل والطفلة والطفالة والطفولة هي حداثة السن من ساعة الولادة إلي سن التمييز أو إلي أن يحتلم(٤).

ومن حيث المعنى الاصطلاحي للطفل، فهناك اختلاف في الفقه حول تعريفه، وذلك لاعتبارات مختلفة، من حيث الجسم والبعد النفسي، والتشريعي، وبطبيعة الحال، فإن هذه الاعتبارات تختلف من طفل لآخر، وذلك بالنظر إلي مراحل العمر المختلفة للطفل(٥)، فهناك رأي بأن مرحلة الطفولة هي المرحلة الممتدة من مرحلة الميلاد حتى مرحلة البلوغ(٦). بينما يذهب آخر، إلي أن مرحلة الطفولة تبدأ من الميلاد إلي بلوغ سن الثانية عشرة من العمر(٧). ويرى علماء النفس أن مرحلة الحمل أي تكوين الجنين تعد من مرحلة الطفولة، بمعنى أن مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية، وتنهي بالبلوغ الجنسي، حيث تختلف

(١) ينظر: ابن منظور، ط١، ج١١، مادة طفل، دار المعارف، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٤٠٢.

(٢) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج٥، مادة الطفل، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٦٢٠.

(٣) د. عادل عبدالله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٣.

(٤) ينظر: الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد ٣، ط١، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٦١٦.

(٥) د. سعد الدين صالح دداش، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الردن، ٢٠٠٢م، ص ٥٤٩.

(٦) د. محمد سعيد فرج، الطفولة والثقافة والمجتمع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص ١٧.

(٧) د. زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، منشأة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١١٧.

مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية، وتنهي بالبلوغ الجنسي، حيث تختلف مظاهره من شخص لآخر ومن جنس لآخر[١]. أما عن اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، فقد جاءت بتعريف للطفل في المادة الأولى منها بأنه، " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل "[٢]. علماً بأن هذه الاتفاقية صادقت وانضمت إليها سلطنة عمان بالمرسوم السلطاني رقم (٥٤/ ٩٦)، وانضمت أيضا إلي البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بالمرسوم رقم (٤١/ ٢٠٠٤) وكذلك الأمر معظم الدول العربية.

وبطبيعة الحال، لا يمكن أن نغفل التعريف التشريعي للطفل، حيث عرفه المشرع المصري في المادة (٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بأنه، " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة (...) "، وعلى نحو قريب جاء تعريف الطفل في المرسوم السلطاني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث في المادة (١) حيث عرفت الحدث بأنه، " كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من العمر ".

---

(١) د. هلالي عبد اللاه أحمد عبد العال، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ١٩٩٤م، ص ٥٧.

(٢) لقد انقسم الفقه القانوني حول تعريف الاتفاقية للطفل، فهناك من ينعت تعريف الاتفاقية للطفل في المادة الأولي منها بالغموض، بالمقابل لبعض التشريعات الوطنية التي عنيت بتحديد سن للطفل أقل من ذلك، وبحسبه تعديل نص الاتفاقية إلي الصيغة التالية : " الطفل هو كل إنسان حتى الثامنة عشرة، إلا إذا حدد قانون بلده سناً أقل دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد" ينظر: د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٨، بينما يأخذ رأي أخر على تعريف الطفل في الاتفاقية أنه أغفل المرحلة الجنينية فلم يدخلها في مرحلة الطفولة، بينما يجب أن تحظى بالاهتمام على المستويين العالمي والوطني، وهو ما يوافق رأي علماء النفس ينظر: د. نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستويين الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٢٣.

إذا لم يكن المشرع العماني قد عني بوضع تعريف للمرأة بخلاف الحال بالنسبة للطفل الحدث، أو كذلك العامل، فذلك راجع إلى أن الطفولة تشكل مرحلة في عمر الإنسان، ومن ثم، فقد تختلف هذه المرحلة من تشريع لآخر، بحكم الظروف الخاصة بدولة أو بأخرى، وهو ما يرتب آثاره على آلية حماية الطفل في التشريع الوطني، التي تختلف بطبيعة الحال من دولة لأخرى، إلا أن الأمر جد مختلف بالنسبة للمرأة، إذ لم يكن هناك حاجة لتعريف المرأة، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن وضع تعريف لها قد ينطوي على تقليل من قدرها إذ قد يعول في ذلك على أنه تحقير لشأن المرأة باعتبارها شيئا مميزا لا يرقى إلي درجة الإنسانية بخلاف الحال بالنسبة للرجل، لذلك فلم يكن هناك ثمة اهتمام بوضع تعريف للمرأة سواء على المستوى الوطني، وعلى وجه الخصوص، من خلال التشريع الوطني، أو على المستوى الدولي، من خلال الاتفاقيات الدولية، مع التركيز بطبيعة الحال على وضع الضوابط القانونية التي تكفل حمايتها، ومساواتها بالرجل. علماً بأن سلطنة عمان قد انضمت إلي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ مع بعض التحفظات ، بموجب المرسوم السلطاني رقم (٤٢/ ٢٠٠٥) ، وهو ذات الحال في الدول العربية مع التحفظات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد العربية، وقد ألغت المملكة المغربية تلك التحفظات حديثاً .

بينما ومن حيث العامل، فإنه يشكل فئة من فئات المجتمع، التي تنهض بدورها بالمجتمع والدفع به نحو الأمام، ومن هنا فلم يكن من الغريب أن يضع المشرع تعريفا له، حيث عرَّفه المشرع العماني، بأنه " كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدي صاحب عمل، وتحت إدارته وإشرافه "[1]، كما وضع تعريفا لعامل الحدث بأنه: " كل عامل يبلغ من العمر (١٥) خمسة عشر عاماً، ولم يكمل (١٨) ثمانية عشر عاماً. "[2].

---

(١) ينظر : الفقرة (١١) من المادة الأولي من المرسوم السلطاني رقم (٥٣/ ٢٠٢٣) بإصدار قانون العمل لسنة ٢٠٢٣.

(٢) ينظر: الفقرة (١٢) من المادة الأولي من المرسوم السلطاني رقم (٥٣/ ٢٠٢٣) بإصدار قانون العمل لسنة ٢٠٢٣.

الفرع الثاني
تعريف كبار السن وذوي الإعاقة

في الواقع، ومن حيث تعريف الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو بعبارة أدق هذا المصطلح ذاته، فلا خلاف على أنه من المصطلحات الحديثة نسبياً، فمن ناحية المشرع المصري ، وكذلك المشرع العماني، على سبيل المثال، فقد استخدم مصطلح ذوي الإعاقة ولم يستخدم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري [١]، حيث يعد هذا المصطلح أحد مستحدثات مؤتمر رعاية المعوقين في كندا، حيث استعمل ذوي الاحتياجات الخاصة بدلاً من المعاقين، وتبعه في ذلك مؤتمر طوكيو باليابان[٢].

ومن ناحية أخرى، فقد جرى استخدام العديد من المصطلحات للإشارة إلي فئة الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، التي منها على سبيل المثال، المقعدين، المعوقين، المعاقين، ذوي الإعاقة. ومن حيث هذا المصطلح الأخير، فإنه يثير خلافا كبيرا من حيث نوع الإعاقة، وأسبابها وتنوع التخصصات المهنية العاملة في مجال الرعاية تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة[٣].

وان كان مصطلح ذوي الإعاقة أكثر دقة في التعبير عن العجز ، إلا أنني أفضل مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة لكونها ألطف في التعبير دون تجريح في نفسية المعاق .

---

(١) تنص المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة المصري على: " كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنياً أو ذهنياً أو عقلياً أو حسياً، إذا كان الخلل أو القصور مستقراً، مما يمنعه لدي التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة ومعاله مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين. " : الجريدة الرسمية- العدد ٧ مكرر (ج) في ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.

(٢) د. سيد أحمد محمود، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، خصوصاً الحماية الإجرائية لهم، بحث منشور بالمؤتمر الدولي الخامس، بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص ١٠٤.

(٣) د.عادل محمد على مصطفي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج (٦) العدد (٩) ، ٢٠٢٣، ص ١٩٠.

ومن ناحية المشرع العماني، فقد وضع بدوره تعريفا صريحا لذوي الاحتياجات الخاصة، أو الشخص المعاق، حيث جاء تعريف المعاق في المرسوم السلطاني رقم (٦٣/ ٢٠٠٨) بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين، وعلى وجه الخصوص في المادة الأولى من هذا المرسوم، بأنه، " الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقياً، أو نتيجة عامل وراثي، أو مرض، أو حادث، مما يحد من قدراته على تأدية دوره الطبيعي في الحياة قياساً على من هم في عمره، بما يحتاج معه الرعاية والتأهيل حتى يؤدي دوره في الحياة "[١].

وعلى المستوى الدولي، عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة بأنها، " حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية، التي ترجع إلي عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن "[٢]. كما عرّفت المادة الأولي من الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بأنه، " الشخص الذي يعاني من نقض في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية، نتيجة مرض أو حادث خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرارية أو الترقي فيه، وكذلك إضعاف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلي الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع "[٣].

فضلاً عن ذلك، عرّفتْ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة الصادرة في عام ٢٠٠٦ – صادقت عليها سلطنة عمان ومعظم الدول العربية - بأنهم، " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل، بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم من التعامل مع

---

(١) ينظر: المادة الأولي من المرسوم السلطاني رقم ٦٣/ ٢٠٠٨ بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين.

(٢) د. محمد أطويف، الحماية الجنائية للطفل المعاق في التشريع المغربي، مجلة القضاء الجنائي، المغرب، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠١٦، ص ١٢٣.

(٣) لمزيد من التفصيل ينظر: الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل العربية: https://www.alolaboor.org تاريخ الزيارة: ٢٧-١١-٢٠٢٤م.

مختلف الحواجز والمشاركة بصفة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين "[١].

ومن حيث الفقه، فقد تعددت التعريفات الفقهية بشأن ذوي الإعاقة، فهناك من عرَّفه بأنه، " الفئات غير السوية جسمياً أو فكرياً أو حركياً، أو اجتماعياً أو عقلياً ويصفهم المجتمع بالشذوذ وغير الأسوياء لمعتقدات مختلفة، ويحتاجون إلي رعاية خاصة وبيئة علاجية مناسبة "[٢].

وهناك من عرفه بأنه، " كل فرد غير قادر على حماية نفسه بنفسه، وذلك بحكم سنه- سواء كان حدثاً أو في سن متقدم، أو بحكم مرضه أو إصابته بعاهة جسمانية أو عقلية أو في وجوده في حالة حمل "[٣]. وهو " الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته ويجعله في أمس الحاجة إلي عون خارجي"[٤].

بينما ذهب تعريف آخر إلي أنهم، " أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور في القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية "[٥].

وفي تعريف أخير، " كل شخص تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة، أي كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه، في مزاولة العمل أو القيام

---

(١) ينظر: المادة الأولي من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، التي جري اعتمادها والتصديق والتوقيع عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/ ٦١١ الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٦، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٨ مايو ٢٠٠٨.

(٢) د.زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١١.

(٣) د.حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (١٦)، أغسطس/ ديسمبر، ٢٠٠٠، ص ٢٦.

(٤) د.مروان القدومي، حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، المجلد (١٨) الجزء الثاني، ٢٠٠٤، ص ٦١٦.

(٥) د.عثمان لبيب فراج، استراتيجيات مسلحة في برنامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية، القاهرة، يناير العدد الثاني، ٢٠٠٢، ص ١٤.

بعمل والاستقرار فيه، أي نقص القدرة على ذلك نتيجة قصور عقلي أو حسي أو عضوي أو نتيجة لعجز خلقي منذ الولادة، وهذا المصطلح تندرج تحت جميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل المعاقين بصرياً وسمعياً وعقلياً وجسمياً، وذوي صعوبات التعلم والمضطربين تواصلياً وسلوكياً وانفعاليا والمتوحدين ومتحدي الإعاقة "[١].

أما عن تعريف الأشخاص من كبار السن، بمعني الشخص المسن، فقد استعمل العرب كلمة (المسِنّ) للدلالة على الرجل الكبير، فتقول: "أَسَنّ الرجل: كَبر، وكَبرت سِنُّه. يسنُّ إسناناً، فهو مسِنٌّ"[٢] كما يستخدم العرب ألفاظاً أخرى لوصف المراحل التي يمر بها كبير السن فتقول: (شيخ)، وهو: " من استبانت فيه السَنُّ، وظهر عليه الشيب" [٣] وبعضهم يطلقها على من جاوز الخمسين[٤]، وقد تقول: (هَرِم)، وهو "أقصى الكبر"[٥]، وتقول كذلك (كهل)، وجميع الألفاظ تدل على كبر السن.

ونقل عن بعض الحكماء قوله: الأسنان أربعة: سن الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة [٦]. إلا أنه يمكن ترتيب مراحل عمر الإنسان. استظهارا من معاجم اللغة بعد مرحلة المراهقة - كالتالي: شاب، ثم كهل، ثم شيخ، ثم هَرِم. فكل من تجاوز مرحلة الشباب — وهي الأربعون — فهو مسِنٌّ في اللغة، ونلحظ أن آخر هذه المراحل هي مرحلة الهرم — كما ذكر ابن حجر رحمه الله-، هو الزيادة في كبر السن [٧]، الذي هو أرذل العمر،

---

(١) د. خالد مصطفي فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧٦.

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، جزء ١٣، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص ٢٢٢.

(٣) ينظر: المنجد ، دار الشرق، بيروت، ١٩٧٥م، ص ٤١٠.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفي وآخرون، دار الدعوة، تركيا، ١٤١٠هـ، ص ٩٨٣.

(٥) ينظر: لسان العرب، المرجع السابق، جزء ١٢، ص٦٠٧.

(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ، جزء ١١، ص٢٤٠.

(٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، جزء١١، المرجع السابق، ص ١٧٨.

كما أطلق عليه ابن الجوزي[١]، وهذا الذي تعوّذ منه الرسول (ﷺ) في قوله: " اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم .[٢]

وعلى مستوي التشريع الوطني، فلا خلاف على أهمية التعريف القانوني للشخص الكبير السن، لما يترتب على هذا التعريف من آثار قانونية لصالح كبير السن، ذلك أن التشريع هو الضامن لحقوق كبار السن والحامي لهم من كل ما قد يتعرضون له من ظلم وجور، وهو الذي يضع البرامج التي تخص هذه الفئة من فئات المجتمع موضع التنفيذ[٣].

ففي سلطنة عمان، جاءت اللائحة التنظيمية لرعاية كبار السن في الأسر البديلة بموجب القرار الوزاري رقم ١٩٠/ ٢٠٢٤ بتعريف للشخص الكبير السن (المسن) بأنه، " كل من بلغ سن (٦٠) الستين وتوفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة. ".

بينما وعلى المستوي الدولي، لم تُعنَ المواثيق والإعلانات والتوصيات الدولية بوضع تعريف للشخص الكبير السن على وجه دقيق، وهو ما لا نعتبره عيبا في هذه المواثيق، فالقاعدة العامة أن واضح النص القانوني سواء على المستوى الدولي أو الوطني ليس من اختصاصه أو من الواجب عليه قانونا أن يصوغ لكل واقعة أو حدث تعريفا دقيقا، فواضع النص إنما يضع المبدأ ويترك تعريفه للفقه ليتولى هذا المبدأ بالتعريف، وبناءً عليه، فإن مفهوم الشخص الكبير السن في المواثيق الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة يتجه إلى التعبير عن عملية مستمرة من التغيرات التي تصاحب المرحلة الأخيرة من حياة الإنسان أكثر منها تعبيرا عن فترة ثابتة و محددة من حياته[٤].

---

(١) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، جزء ٤، ص٣٥٥

(٢) ينظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفي البغا ، دار القلم، بيروت ،١٤٠١هـ، جزء٣، ص ١٠٣٩ .

(٣) د. حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠١١، ص.١٩

(٤) د. زيد بن محمد الرماني، حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.alukah.net/culture/0/57220/ تاريخ الزيارة: ٢-١٢-٢٠٢٤م.

المطلب الثاني
الأساس الدستوري والتشريعي

تمهيد وتقسيم:

لا خلاف على الأهمية الجوهرية للأساس الدستوري والتشريعي في حماية الفئات الأولى بالرعاية، من حيث إنه يكشف عن استراتيجية المشرع، سواء الدستوري أو العادي في وضع غطاء الحماية النوعي لهذه الفئات، خاصة وأن هذه الفئات تكون في الغالب أحوج ما تكون للحماية، إما بحكم الظروف البيولوجية الخاصة بها، حيث الطفل والمرأة وذوي الإعاقة وكبار السن، أو بحكم ما يمكن أن يتعرض له من ضغط، كما هو الحال بالنسبة للعمال، بحكم التبعية الاقتصادية والفنية والإدارية لهم حيال صاحب العمل، ومن ثم، سوف نتناول الأساس الدستوري والتشريعي على النحو التالي :

الفرع الأول : الأساس الدستوري.

الفرع الثاني : الأساس التشريعي.

الفرع الأول
الأساس الدستوري

عني المشرع الدستوري بضمان قدر خاص من الحماية لما جري الحال في أجهزة الإعلام السمعية والمرئية على وصفهم بالفئات الأولى بالرعاية، حيث الطفل، والمرأة والعامل، كبار السن، وكذلك ذوي الإعاقة، مما سوف نتناوله بشيء من التفصيل، ومن ناحية المشرع العماني، فقد عني بوضع النصوص التي تكرس للحماية في الفصل الثالث من المرسوم السلطاني رقم (٦/ ٢٠٢١) بإصدار النظام الأساس للدولة (الدستور) ،على النحو الذي يكشف بدوره عن فلسفة المشرع العماني، وإدراكه الواسع لأهمية الحفاظ على اللحمة الاجتماعية، ومن ثم حماية المرأة والطفل وكبار السن على وجه الخصوص، باعتبارهم أعضاء للأسرة بصورة عامة، والمجتمع العماني بوجه خاص. ومن ثم، فلم يكن من الغريب أن يتناولها في الفصل الثالث تحت عنوان المبادئ الاجتماعية[1].

واستناداً لذلك ، وضع المشرع العماني في المرسوم السلطاني رقم (٥٢/ ٢٠٢٣) بإصدار قانون الحماية الاجتماعية حماية اجتماعية لتلك الفئات الهشة من كبار السن

---

(١) تنص المادة (١٥) من المرسوم السلطاني رقم (٦/ ٢٠٢١) بإصدار النظام الأساس للدولة، على: (" تتمثل المبادئ الاجتماعية للدولة في الآتي:

- العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع، تكفلها الدولة.
- التعاضد والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، وتعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي إلي الفرقة أو الفتنة أو الأساس بالوحدة الوطنية.
- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.
- تكفل الدولة للمواطنين خدمات التأمين الاجتماعي كما تكفل لهم المعونة في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.
- تكفل الدولة للمواطنين خدمات التأمين الاجتماعي، كما تكفل لهم المعونة في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وذلك على النحو الذي يبينه القانون، (....) ")، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.qanoon.om تاريخ الزيارة: ٢٧-١١-٢٠٢٤م.

والأشخاص ذوي الإعاقة والأيتام والأرامل والأسرة والحماية الاجتماعية للعمال المصابين [١].

ومن الواضح، أن المشرع الدستوري العماني لم يضع حماية نوعية للمرأة والطفل وكبار السن وذوي الإعاقة بشكل مباشر، ولكن في إطار دور الدولة في الحفاظ على النسيج الاجتماعي، وهو ما يتضح من نص المادة سالفة الذكر، وحسبنا أنها تناولت مجموعة من المبادئ الاجتماعية وهو ذاته عنوان الفصل الثالث من النظام العماني الأساس ، دون تحقيق رعاية خاصة للنساء، على سبيل المثال، في مواجهة ما يمكن أن تتعرض له من تعدٍّ بصوره المختلفة، التي أبرزها تميزها بصورة سلبية في العديد من مجالات الحياة.

هذا بخلاف الحال، بالنسبة للمشرع المصري، على سبيل المثال، الذي كفل حماية للمرأة سواء في مواجهة التمييز الذي يمكن أن يضر بها، نتيجة لعدم المساواة في مجال العمل، أو حمايتها من كافة صور العنف، الذي يمكن أن تتعرض له[٢]. ومن ناحية أخرى، فقد عني المشرع المصري بالطفل، فقد خصص له مادة في دستور (٢٠١٤)، حيث كفل له مجموعة من الحقوق في المادة (٨٠) منه، مع تحقيق حماية خاصة للأطفال من ذوي الإعاقة، وحقهم في التأهيل والاندماج في المجتمع، فضلاً عن حقه في التعليم ووضع نظام قضائي خاص للطفل المجني عليه، على غرار الطفل الشقي (الجانح) حيث نيابة الأحداث ومحكمة الأحداث[٣].

---

(١) ينظر : مواد المرسوم السلطاني رقم (٥٢/ ٢٠٢٣) بإصدار قانون الحماية الاجتماعية.

(٢) تنص المادة (١١) من دستور جمهورية مصر العربية لعام (٢٠١٤) على: (" تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون. كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد حاجة ")، الوقائع المصرية- العدد ١٤ في ١٩ يناير ٢٠١٤.

(٣) تنص المادة (٨٠) من ذات الدستور على: (" يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية وتنمية وجدانية ومعرفية").

وبرغم أن المشرع الدستوري المصري، عوَّلَ على الدور الذي يقوم به المشرع العادي من حيث تنظيم كافة النقاط التي تناولها المشرع الدستوري إجمالاً إلا أنه لم يحصر، بخلاف نظيره العماني في دائرة المبادئ المجردة، ليترك للدولة العمل على حمايتها، إلي الحد الذي نستطيع معه القول بأن المشرع المصري كان أكثر واقعية من نظيره العماني في حماية المرأة والطفل.

ومن حيث كبار السن (المسنين) فلم يغفلهم المشرع المصري، بخلاف نظيره العماني، الذي تناول المبادئ الاجتماعية التي حصرها في المادة (١٥) من المرسوم السلطان سالفة الذكر، دون أن يخص أيًّا من عناصر الأسرة حماية خاصة، وفيما يتعلق بكبار السن، فقد كفل لهم المشرع المصري مجموعة من الحقوق الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوفير المعاش المناسب الذي يكفل لهم حياة كريمة[1].

كذلك الحال، يكفل المشرع الدستوري المصري ضمان حماية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، وأدخل في هذه الفئة الأقزام، وأقر لهم بالامتياز الإيجابي في العديد من المجالات لعل أبرزها في التوظيف داخل الإدارات الحكومية وغيرها[2].

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهليهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود، ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين.

وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلي للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله. ").

(١) تنص المادة (٨٣) من ذات الدستور على: (" تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين").

(٢) تنص المادة (٨١) من ذات الدستور على: (" تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة والأقزام صحياً واقتصاديا واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع

بينما في فرنسا، مرت الحماية الدستورية للمرأة وكفالة حقوقها من حيث المساواة بالرجل وحقوقها في المعاملة الكريمة وعدم العنف، بمراحل مختلفة. ففي البداية، جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩ لينص في مادته الأولي على الحق في المساواة بالرجل[١]، بيد أن الثورة الفرنسية لم تحسن من وضع المرأة، بعبارة أخرى، لم تتح للمرأة الحصول على حقها في المواطنة بالمعني الواسع للكلمة، حتى إن القانون المدني الصادر في عام ١٨٩٤ وضع إطارا تنظيميا للوضع المتدني للمرأة في مواجهة الرجل، حيث وبحسب ذلك القانون تخضع المرأة للرجل. بينما وفي ظل الجمهورية الثالثة، استفادت المرأة من بعض المزايا المدنية، حيث الحق في التعليم، خاصة مع الدور المهم الذي لعبته المرأة الفرنسية في الاقتصاد خلال الحرب العالمية الأولى[٢].

وفي ٢٧ أكتوبر ١٩٤٦ تم التأكيد على المساواة بين المرأة والرجل، حيث ورد النص على ذلك في ديباجة دستور الجمهورية الرابعة في فرنسا، الصادر في عام ١٩٤٦، حيث نصت الفقرة الثالثة من ديباجة الدستور على : " يكفل القانون للنساء، في كافة المجالات، حقوقا مساوية لحقوق الرجل "[٣].

تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستها لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص ").

(1) *"La femme naît libre et demeure égale à l'homme en droits"*

(2) L'évolution des droits des femmes : chronologie, disponible sur le site, https://www.vie-publique.fr , dernière visite, 5-12-2024.

(3) *La loi garantit à la femme, dans tous les domaines, des droits égaux à ceux de l'homme.".*

الفرع الثاني
الأساس التشريعي

إذا كان المشرع الدستوري سواء في سلطنة عمان، أو غيرها من الدول الأخرى، يكرس لمجموعة المبادئ الاجتماعية التي تكفل حماية للفئات الأولى بالرعاية، حيث المرأة والطفل، وكبار السن، وذوي الإعاقة، والفئات العاملة منهم ، إلا أنه، وبطبيعة الحال، ترك للمشرع العادي تنظيم هذه الحقوق، وفي ذات الوقت وضع قاعدة الجزاء في كل مرة يحدث فيها خروج على هذه القواعد، والإضرار بهذه الفئة من الأفراد الأولى بالرعاية كما جرى الحال على وصفهم في وسائل الإعلام، مما سبق ذكره.

ففي سلطنة عمان، لم يقصر المشرع عن إصدار القوانين بل وكذلك القرارات الوزارية، التي من شأنها ضمان حماية هذه الفئات من الأفراد بصور شتى. فمن حيث كبار السن، فقد صدر قرار وزاري رقم(١٩٠/ ٢٠٢٤) بإصدار اللائحة التنظيمية لرعاية كبار السن في الأسر البديلة، في إطار العمل التطوعي، حيث تناول هذا الأمر الوزاري في الفصل الثاني منه شروط وإجراءات تقديم الرعاية البديلة، أما عن الفصل الثالث، فتناول فيه الإشراف والمتابعة من قبل الوزارة وإداراتها على استضافة كبار السن في هذه الأسر البديلة، بما يضمن عدم تعرض الشخص المسن للإهانة أو كل ما من شأنه أن يضر بصحته، وحياته[1].

ومن حيث الطفل، فلا خلاف على أن حماية الطفل لا تسير في مسار موحد، فهناك العديد من الجوانب التي يتعين معها كفالة حماية للطفل، سواء داخل أسرته، أو خارج أسرته، وهو ما يبرز في حالة حرمانه من حقوقه، فكل إجحاف بهذه الحقوق المكفولة للطفل، يشكل ولا ريب اعتداء عليه، وبناءً عليه سوف نتناول هذه الحماية في وجوهها المختلفة.

فقد صدر مرسوم سلطاني رقم (٣٢/ ٩٧) لعام ١٩٩٧ بإصدار قانون الأحوال الشخصية تناول فيها المشرع حماية الطفل، من حيث النسب والرعاية داخل أسرته، وبطبيعة

---

(١) ينظر: قرار وزاري رقم (١٩٠/ ٢٠٢٤) بإصدار اللائحة التنظيمية لرعاية كبار السن في الأسر البديلة، الذي يتضمن ثلاث عشرة مادة في ثلاثة فصول: الفصل الأول/ التعريفات والأحكام العامة والفصل الثاني/ شروط وإجراءات تقديم الرعاية البديلة. والفصل الثالث/ الإشراف والمتابعة، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.qanoon.om تاريخ الزيارة: ٧-١٢-٢٠٢٤م

الحال، حماية المرأة سواء بصفتها زوجة، أو كذلك بصفتها أمًّا، ولكن هذا القانون لم يحقق حماية نوعية للطفل أو المرأة من بعض الممارسات التي يمكن أن تقع عليهم، بحكم أنه تناول قطاعا من قطاعات العلاقات الاجتماعية وهو الأحوال الشخصية دون غيره، ومن ثم، فمن غير الممكن أن يعول عليه كثيراً.

ومن هذه القوانين النوعية التي نتحدث عنها، نذكر على سبيل المثال، المرسوم السلطاني رقم(٢٢/ ٢٠١٤) بإصدار قانون الطفل، الصادر بتاريخ ١٩ مايو ٢٠١٤. حيث كانت البداية بتناول حقوق الطفل، وتفريدها، والتأكيد على الحماية القانونية لها، بحيث أن كل إجحاف بها يشكل تعديًا على الطفل يستوجب المساءلة[١]. أما عن الحقوق المدنية للطفل، فقد خصص المشرع العماني لها الفصل الثاني من قانون الطفل، ولعل أبرزها من وجهة نظرنا، حمايته من التعرف للعنف والاستغلال والمعاملة اللاإنسانية[٢]. كذلك الحقوق الصحية، التي خصص لها المشرع العماني الفصل الثالث من هذا المرسوم، والحقوق الاجتماعية، التي كانت موضوعًا للفصل الرابع، وتلتها الحقوق التعليمية، في الفصل الخامس، ومن حيث الحقوق الاقتصادية، وهي موضوع الفصل السابع، فإن ما يهمنا منها على وجه الخصوص، المادة (٤٤) التي كفلت حماية للطفل من استغلاله لأعمال التسول،

---

(١) تنص المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم (٢٢/ ٢٠١٤) بإصدار قانون الطفل على: (" يكفل هذا القانون للطفل على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

- الحق في الحياة والبقاء والنمو.
- الحق في عدم التمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو المركز الاجتماعي، أو غير ذلك من الأسباب.
- الحق في إيلاء مصالحه الفضلي الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ بشأنه، سواء من قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة، أو الجهات القضائية، أو الجهات المنوط بها رعايته.
- الحق في المشاركة وإبداء الرأي والتعبير في إطار يتفق وحقوق الغير والنظام العام والآداب العامة والأمن الوطني، وإتاحة الفرصة الكاملة له للإفصاح عن آرائه ").

(٢) تنص المادة (٧) من ذات المرسوم على: (" للطفل الحق في الحماية من العنف، والاستغلال، والإساءة وفي معالة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته و شرفه وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة. ").

أو استغلاله في القيام بالأعمال الأخرى لأغراض التكسب[١]. أما عن المادة (٤٥) فقد حرمت تشغيل الطفل في سن مبكرة، في الأعمال أو الصناعات التي من شأنها أن تضر به[٢].

ومن حيث تشغيل الأطفال، "الطفل العامل" فقد وضع المشرع العماني حدا لعمر الطفل بحيث يحظر تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة، فيما خلا وجود حالة استثنائية، وفي هذه الحالة يتعين صدور قرار من وزير القوي العاملة، وفيما يتعلق ببعض الصناعات والأعمال التي تقتضي تشغيل الأطفال فيها بحكم طبيعتها[٣].

وفي مصر صدر قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، والمعدل بالقانون رقم(١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، الذي تناول مجموعة متنوعة من الأحكام العامة بشئون الطفل، من حيث حقوقه المختلفة، الاجتماعية والصحية، وغيره من الحقوق.

فضلاً عن إنشاء العديد من المنظمات والمؤسسات المتخصصة في مصر لرعاية الطفل، لعل أبرزها المجلس القومي للطفولة والأمومة، حيث يقترح سياسات وبرامج لضمان حق الطفل المصري في الحماية من كافة أشكال العنف، والإساءة والاستغلال الجنسي، والتجاري، والتعاون مع الجهات المعنية من أجل رفاهية واستقرار الأسرة

---

(١) تنص المادة (٤٤) من ذات المرسوم على: (" يحظر استغلال الطفل أو تسليمه للغير بقصد التسول. ويعتبر من أعمال التسول استجداء صدقة أو إحسان من الغير أو عرض سلعة تافهة أو القيام بألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح مورداً للعيش بذاتها ").

(٢) تنص المادة (٤٥) من ذات المرسوم على: (" يحظر تشغيل أي طفل في الأعمال، أو الصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها الإضرار بصحته أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي، وتحدد تلك الأعمال والصناعات بقرار من وزير القوي العاملة بعد التنسيق مع الجهات المعنية ").

(٣) تنص المادة (٦٤) من ذات المرسوم على: (" يحظر تشغيل أي طفل لم يكمل سن (١٥) الخامسة عشرة في غير الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون، ويجوز بقرار من وزير القوى العاملة رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك بحسب طبيعتها. ويستثني من شرط الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في الفقرة السابقة تشغيل الطفل في الأعمال الزراعية، والصيد البحري، والأعمال الصناعية والحرفية والإدارية، شريطة أن يكون العمل في المنشأة مقصوراً على أفراد الأسرة الواحدة. وألا يكون من شأنه إعاقة تعليم الطفل، أو الإضرار بصحته أو نموه وتحدد اللائحة مفهوم الأسرة في تطبيق حكم هذه الفقرة ").

المصرية، وضمان الرعاية الكاملة لحقوق الأمومة من أجل أطفال وشباب وأسرة متماسكة[١].

ولقد عني المشرع الدستوري المصري بتعيين المجالس المعنية برعاية الطفل والأمومة، حيث تنص المادة (٢١٤) من دستور ٢٠١٤ على : (" يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها. "). من الواضح، أن الدولة المصرية ممثلة في جميع مؤسساتها تسعى جاهدة إلي كفالة حقوق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتلتزم برعايتهم وحمايتهم من كافة أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة[٢].

ومن الجدير بالاعتبار أن المشرع العماني أولى اهتماما خاصا بالطفل المعاق، في فصل منفرد وهو الفصل الثامن من المرسوم الخاص بالطفل، الذي تضمن المواد من(٥١ – ٥٣)، وهو أمر جدير بالاهتمام، حيث أقر له بكافة الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون دون تمييز بسبب الإعاقة. ولقد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بقرار وزاري رقم (١٢٥/ ٢٠١٩) ، بغرض إكمال نصوص قانون الطفل، بحيث نجد أن هذه اللائحة التنفيذية تجاوزت حدود القانون بإضافة نصوص أخرى تعطي المزيد من الحماية، خاصة تلك التي كفلت حماية لجسم الطفل. بناءً عليه، فقد عدد المشرع العماني التصرفات التي يمكن أن تلحق الضرر بجسم الطفل، خاصة وأن الغالبية العظمى من التصرفات التي عددتها اللائحة التنفيذية ترتبط جد الارتباط بالعادات الاجتماعية والمحلية[٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل، ينظر: موقع المجلس القومي لطفولة والأمومة المصري ،علي الموقع التالي: https://nccm.gov.eg/ تاريخ الزيارة: ٥-١٢-٢٠٢٤م.

(٢) د. عادل محمد على مصطفى، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، المرجع السابق، ص ٢١٢.

(٣) تنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بقرار وزاري رقم (١٢٥/ ٢٠١٩) ، (" يعد ضاراً بصحة الطفل الممارسات التقليدية الآتية:

ومن حيث حقوق ورعاية المعاقين، صدر مرسوم سلطاني رقم(٦٣/ ٢٠٠٨) بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين، حيث وضع المشرع العماني تعريفا صريحا للشخص المعاق لتمييزه عن غيره من الأشخاص الآخرين، الذين يعانون من أمراض مزمنة، لتفادي الخلط بين هذه الفئة النوعية من الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى بأمراض مزمنة.

ومن حيث حقوق العامل، فلم يقصر المشرع العماني عن مراعاة حقوق العمال بالسلطنة، حيث صدر مرسوم سلطاني رقم (٣٥/ ٢٠٠٣) بإصدار قانون العمل، ليضع لأحكام العامة والانتقالية التي تضمن حقوق العمال وأصحاب العمل. كما وضع المشرع العماني أحكاما خاصة لعمل الأحداث في قانون العمل المشار إليه في المواد (٩٨- ١٠٢) منه ، مع فرض عقوبات علي مخالفتها في الفقرة السادسة من المادة (١٤٣) من ذات القانون .

- تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بأي طريقة كانت.
- الوسم/ الكي بالنار الذي يؤدي إلي تشوهات في جسم الطفل، أو يؤثر على صحته.
- استخدام الرصاص أو الزئبق في جوانب تضر بصحة الطفل.
- ممارسة أي طقوس تفضي إلي إيذاء الطفل في جسده أو تؤدي إلي وفاته.
- إلزام الطفل بتناول كل ما يضر بصحته.
- أي دراسات تقليدية أخرى تضر بالطفل، وذلك من خلال تقرير يثبت ذلك من الجهات المعنية ").

المبحث الثاني
الحماية الجزائية للطفل والمرآة وكبار السن وذوي الإعاقة والعامل في التشريع العماني

تمهيد وتقسيم:

مع وجود أساس دستوري وقانوني راسخ بشأن الحماية الاجتماعية لهذه الفئات، إلا أن المشرع الجزائي يقوم بدوره بدور متمايز من حيث إنه يواجه بالعقوبات، التي توقع على الشخص وعلى ماله كافة صور الانتهاكات للحقوق المقررة لهذه الفئات على وجه الخصوص، وتعد الحماية الجزائية بذلك من أكثر وسائل الحماية القانونية فاعلية ويرجع ذلك إلى أن القانون الجزائي يمثل أداة المجتمع الأكثر فاعلية لتوفير الحماية . وذلك من خلال المحورين التقليديين حيث المواجهة الموضوعية[١]، من جانب والمواجهة الإجرائية من جانب آخر[٢]. فمن حيث المواجهة الموضوعية، فإنها تتوزع بين القانون الجزائي العماني من جانب والقوانين الخاصة من جانب آخر، مما يحقق بدوره الإحاطة الفعالة

---

(١) وتجدر الإشارة إلي أنه ، فيما يتعلق بالحماية الجزائية الموضوعية، فإنها ترتبط بقواعد العقاب ، وتأخذ أشكالاً متعددة : فتارة يحمي الشارع المصلحة عن طريق التحريم ، أي بإسباغ صفة عدم المشروعية على كل أنماط السلوك التي تضر بهذه المصلحة . مثال ذلك تحريم الإجهاض حماية لحق الجنين في الخروج للحياة من جهة، وحرصاً على سلامة الأم من جهة أخرى، وتحريم الاعتداء على حقوق أفراد الأسرة كخصم في الحياة وسلامة الجسم والشرف والاعتبار والعرض وتارة أخرى يحمي المشرع المصلحة عن طريق الإباحة ، بأن يزيل صفة عدم المشروعية من الفعل الذي يحقق حماية هذه المصلحة على الرغم من أنه يشكل في الأصل جريمة كاستعمال الأب حقه في تأديب أبنائه ، وأخيراً قد يكتفي المشرع باستبعاد العقوبة عن طريق موانع المسئولية وذلك في حالة صغر السن. ينظر : د. بهاء رزيقي على، الحماية الجنائية للأسرة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس سنة ٢٠٠٦، ص ١٤ .

(٢) وتجدر الإشارة إلي أنه ، فيما يتعلق بالحماية الجزائية الإجرائية ، فإنها ترتبط بتنظيم كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني ، وذلك ببيان جهات القضاء ، واختصاصاتها ، وكشف الجريمة والتثبت من وقوعها والتحقيق معهم ومخالفتهم ، وتشكل الحماية الجزائية الإجرائية " ميزة إجرائية" يقررها القانون خروجا عن كل أو بعض القواعد الإجرائية الجزائية العامة ، حماية لمصلحة معبرة وتحقيقاً لغاية معينة. ينظر : د. عبد الفتاح محمد الصيفي ، النظرية العامة للقاعدة الجنائية الإجرائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩٨، ص ١٠.

بكافة المخالفين، الذين ينتهكون حقوق الأطفال والمرأة وغيرهم من الفئات الأولى بالرعاية، فضلاً عن الجانب الإجرائي الذي يتمثل في تقرير إجراءات قضائية خاصة، وهنا نقتصر على الأحداث دون غيرهم لوجود حضور قوي في الحماية الإجرائية لهم، مما سوف نتناوله في مطلبين ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : الحماية الموضوعية للطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعامل.

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية للطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعامل.

المطلب الأول
الحماية الموضوعية للطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعامل

تمهيد وتقسيم:

فمن المعلوم ،بأنه يتميز القانون الجزائي بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي ، ويبدو ذلك واضحا في قانون العقوبات الذي يفرض أنماطاً من السلوك ويرتب عقوبة على مخالفتها [١]. وأنه ليس من اليسير رصد سياج الحماية الجزائية خاصة وأنها لا تنحصر فقط في القانون الجزائي العماني، بل هناك العديد من القوانين الخاصة التي تناولت بالتجريم والعقاب بعض التصرفات التي تنطوي على مساس بحقوق هذه الفئات من الأشخاص الأولي بالرعاية. على أننا سوف نبدأ، بطبيعة الحال، بالقانون الجزائي للوقوف على مواضع التجريم بالنسبة لكل تعدى على هذه الفئات من الأشخاص، وإذا لم يكن المشرع العماني قد توسع في القوانين الجزائية الخاصة لحماية هذه الفئات الأولى بالرعاية، فيكفي أن نحيل على الشريعة العامة كما سبق القول في سلطنة عمان، لرصد النصوص في القانون الجزائي التي كفلت حماية لهذه الفئات . مما سوف نتناوله في فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : الحماية الجزائية للطفل وذوي الإعاقة .

الفرع الثاني :الحماية الجزائية للمرأة وكبار السن والعامل.

---

(١) أستاذنا الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٠٠؛ د. أحمد محمد عبداللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص١٤ .

الفرع الأول
الحماية الجزائية للطفل وذوي الإعاقة

فمن حيث الطفل، فقد عني المشرع الجزائي العماني بتشديد العقاب ضد كل من ارتكب فعلا ينطوي على تعدٍّ أو إضرار جسيم بالطفل، وقد يقع الفعل بترك الطفل في مكان مقفر، والتخلي عنه، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون الفعل واقع مباشرة على جسم الطفل، بل إن التقصير في الالتزام برعاية الطفل يكفي لوقوع الجريمة، خاصة إذا كان هناك التزام على الجاني برعاية الطفل، سواء كان من أصوله، أو ممن أعطاه القانون ولاية على الطفل[١]. وهو ما ينطبق أيضا على ذوي الإعاقة . ومن ناحية أخرى شدد على العقوبة في حالة ما إذا كان التعدي على الطفل، الذي قد يصل إلي حد القتل، صادر عن الأم، حيث شدد على عقوبة الحبس، التي تصل من ثلاث إلي عشر سنوات[٢]، وحتى ما قبل الولادة، بمعني آخر، الإجهاض، حيث جَرَّم المشرع العماني الإجهاض، سواء المرأة التي تعمدت إجهاض نفسها[٣]، وكذلك الطبيب الذي قام بإجهاضها

---

(١) تنص المادة (١٨٤) من القانون الجزائي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧/ ٢٠١٨)، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٦٨/ ٢٠٢٢) على: ("يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٢) سنتين كل من عرض عمدا للخطر طفلا لم يكمل (١٨) الثامنة عشرة من عمره أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الجسدية أو النفسية أو العقلية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات إذا ترك الطفل أو العاجز في مكان مقفر، وتشدد العقوبة على ألا تجاوز الضعف إذا كان الشخص الذي ترك الطفل أو العاجز من أصوله أو ممن يلزمه القانون برعايتهم. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات إذا أصيب الطفل أو العاجز بأذى جسيم. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة إذا حصلت وفاة أي منهما. ").

(٢) تنص المادة (٣٠٣) من ذات القانون على: (" تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، المرأة التي قتلت عمداً طفلها الذي حملت به سفاحاً، عقب ولادته مباشرة اتقاء العار. ").

(٣) تنص المادة (٣١٠٥) من ذات القانون على: (" تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات كل امرأة أجهضت نفسها عمداً بأي وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر إذا أجهضت المرأة نفسها أو مكنت غيرها من ذلك اتقاء العار ").

حتى وإن كان ذلك بناءً على طلبها، بمعنى برضائها[١]، أو كذلك بدون رضائها[٢].

وهو ما قضت به المحكمة العليا العمانية- الدائرة الجزائية، حيث أحالت المحكمة في تقدير وقائع التحرش الجنسي الواقع على طفل، من سلطة قاضي الموضوع على ضوء عناصر الدعوى[٣].

بالإضافة إلي ذلك، تضمن المرسوم السلطاني رقم(٢٢/ ٢٠١٤) بإصدار قانون الطفل سالف الذكر، نصوص بفرض عقوبات ضد بعض حالات التعدي على الطفل، حيث خصص المشرع العماني الفصل الثاني عشر من هذا القانون للعقوبات والتعويضات المدنية الذي تضمن المواد من(٦١- ٧٦) ، ففي البداية فرض عقوبة ضد كل إخلال

---

(١) تنص المادة (٣١٧) من ذات القانون على: (" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٧) سبع سنوات كل من أجهض امرأة برضاها وأفضى الإجهاض إلى وفاتها. وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات إذا وقع الإجهاض برضاها من أحد مزاولي المهن الطبية وأفضى إلى وفاتها ").

(٢) تنص المادة (٣١٨) من ذات القانون على: (" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات. ولا تزيد على (٥) خمس سنوات كل من أجهض امرأة عمداً بدون رضاها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات. ولا تزيد على (٧) سبع سنوات إذا كان الجاني أحد مزاولي المهن الطبية ").

(٣) (" ....، وحيث إن ما ورد من نعي على الحكم المطعون فيه في مجمله غير سديد ومردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير ووزن الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها سندها في أوراق الدعوى وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية باقتناع محكمة الموضوع من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان مطروحًا على بساط البحث بجلسة المحاكمة ومن المقرر أن اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات عنصر من عناصر الإثبات للمحكمة أن تأخذ بما جاء فيه مع باقي عناصر الدعوى، ولها سلطة تقدير ما إذا كان مطابقًا للحقيقة والواقع ولو رجع عنه في مرحلة المحاكمة،...") : المحكمة العليا- الدائرة الجزائية (ب) : الطعن رقم ٣٥٨/ ٢٠١٦م، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.qanoon.om تاريخ الزيارة ٢٣-١-٢٠٢٥م.

بالضوابط والحقوق المقررة للطفل في هذا القانون، وهي خطوة مهمة من المشرع العماني لضمان تفعيل حماية حقوق الطفل[١].

كما فرض المشرع العماني عقوبة مشددة ضد كل ولي شرعي على الطفل، قصر في التزاماته حيال الطفل، وهي ذاتها الالتزامات المنصوص عليها في قانون الطفل[٢]، وغيرها من المواد الأخرى.

وكذلك الحال، بالنسبة للمشرع المصري، إذ بجانب قانون العقوبات المصري، فقد تناول قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، حيث تضمن بعض النصوص الخاصة بالحماية الجنائية للطفل، بدءا من مرحلة الحضانة، حيث فرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن الحبس مدة عام، ضد كل من أنشأ حضانة بما يخالف المواصفات قبل الحصول على ترخيص[٣].

ومن جهة أخرى، فقد كفل حماية جزائية للطفل، من خلال وضع ضوابط لملاحقة مسئوليته الجزائية، ومن ناحية أخرى، فقد عدد الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا

---

(١) تنص المادة (٦٧) من قانون الطفل على: ("يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، كل من أخل بأحكام المادتين (١٧) ، (٢٠) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار. ").

(٢) نص المادة (٦٨) من ذات القانون على: ("يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين ولي الأمر الذي يخل عمدا بأي من التزاماته المنصوص عليها في المادتين (١٩) ، (٢١) من هذا القانون، وتكون العقوبة الغرامة فقط إذا وقعت الجريمة بإهمال أو تقصير، وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار. ").

(٣) تنص المادة (٤٤) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨،: (" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار داراً للحضانة أو غير في موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا لم تتوافر فيه أحد الشروط المقررة بالبنود ١،٢،٣ من المادة (٣٤) من هذا القانون. ويجوز للنيابة العامة بناءً على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا الأمر إلي القاضي الجزئي المختص، خلال أسبوع من إخطاره به. ").

للخطر[١] . كما فرض حماية للطفل في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني واعتباره ظرفا مشددا وكذلك للمرأة وغيرهما [٢].

---

(١) تنص المادة (٩٦) من ذات القانون على: (" يعد الطفل معرضاً لخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توفرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية:

- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.
- إذا حرم الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.
- إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليها أو متولي أمره عن المسئولية قبله.
- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي لخطر.
- إذا حرم الطفل في التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.
- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.
- إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية، وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.
- إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات.
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
- إذا خالط المتحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
- إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.
- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.... ").

(٢) تنص المادة (٣) من المرسوم السلطاني رقم (١٢٦/ ٢٠٠٨) بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر، على: " لا يعتد برضاء المجني عليه في أي حالة من الحالات الآتية:

- إذا استخدمت أيا من الوسائل المبينة في المادة / أ من هذا القانون.

وهذا ذات موقف المشرع المصري وذلك بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ [(١)]، حيث نص في المادة(٥) على أنه " يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مادية بقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر" . كما نصت المادة(٦/ ٦) من ذات القانون على أنه " يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية-: ٦ – إذا كان المجني عليه طفلًا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة ".

كما كفل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٢ / ٢٠١١) الحماية الجزائية للطفل من كافة صور الاعتداء الجنسي [(٢)] [(٣)].

- إذا كان المجني عليه حدثاً.

- إذا كان المجني عليه في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن مها الاعتداد برضائه أو حرية اختياره. ".

(١) مما هو جدير ذكره ، أنه عرفت المادة الثانية من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر المصري هذه الجريمة بأنها : " التعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه. وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره". ينظر في موضوع الاتجار بالبشر: مؤلف الدكتور / أحمد محمد براك ، السياسة الجزائية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دار الشامل للنشر والتوزيع ، نابلس – فلسطين ، ٢٠٢٢ .

(٢) ينظر : المادة (١٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٢ / ٢٠١١) علي أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية ما لم يكن ذلك لأغراض علمية أو فنية مصرح بها، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني إذا كان محل المحتوى الإباحي حدثا لم يكمل الثامنة عشرة أو كان الفعل المجرم موجها إليه ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث".

(٣) ينظر المادة (١٥) من ذات المرسوم مكافحة المعلومات علي أنه :" يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على

ومن ناحية ذوي الإعاقة ، فقد جعل المشرع العماني من هذه الحالة، التي يكون عليها المجني عليه ظرفا مشددا للعقوبة ضد الجاني، بالإحالة على صفة المجني عليه، كأن يكون عمره أقل من خمسة عشر عاماً، أو كان مصاباً بعاهة بدنية أو عقلية، أو كان الجاني من المتولين رعايته، أو صاحب ولاية علي المجني عليه[1] وكذلك في حالة ارتكاب جريمة هتك عرض أنثى أو ذكر بغير رضا، وحيثما يكون المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

خمسة آلاف ريال عماني كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تحريض أو إغواء ذكر أو أنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة أو في مساعدته على ذلك، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان المجني عليه حدثا لم يكمل الثامنة عشرة" .

(١) نص المادة (٢٥٧) من قانون الجزاء العماني على: ("يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من واقع ذكرا أو أنثى بغير رضا. وتكون العقوبة السجن المطلق إذا كان المجني عليه دون (١٥) الخامسة عشرة من عمره أو كان مصابا بعاهة بدنية أو عقلية تجعله عاجزا عن المقاومة، أو أدى الفعل إلى مرض تناسلي مزمن بالمجني عليه أو أدى ذلك الفعل إلى موته، أو كان الجاني من المتولين تربيته أو ملاحظته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان عاملا لديه بالأجرة أو لدى أحد ممن تقدم ذكرهم، أو كان اقتراف الجريمة من (٢) شخصين فأكثر. ").

(٢) تنص المادة (٢٥٨) من ذات القانون الجزاء،: ("يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من هتك عرض ذكر أو أنثى بغير رضا. ولا تقل العقوبة عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات إذا كان المجني عليه مصابا بعاهة بدنية أو عقلية تجعله عاجزا عن المقاومة أو كان الجاني من المتولين تربيته أو ملاحظته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان عاملا لديه بأجر أو لدى أحد ممن تقدم ذكرهم. ولا تقل العقوبة عن (٧) سبع سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات إذا كان الجاني من محارم المجني عليه. ").

الفرع الثاني
الحماية الجزائية للمرأة وكبار السن والعامل

في الواقع، واستناداً إلي إحصائيات المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، فإن نسبة عدد الإناث في سلطنة عمان تبلغ(٣٩) في المئة من إجمالي عدد السكان في نهاية عام ٢٠٢١، أي ما يقارب،(١.٧٦٦.٢٩٢) . وتتبع مدى انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة في سلطنة عمان إحصائياً من الصعوبة بمكان، على غرار الحال في الدول العربية الأخرى، فغالباً ما تلتحف هذه الظاهرة بالصمت، وهو أمر متوقع، ولعل ذلك راجع إلي صعوبة تحديد عدد الحالات نتيجة عدم وجود دراسات أو نظام لرصد عدد حالات العنف، كما إن البلاغات تقتصر في العادة على حالات العنف الشديدة، ومن جهة أخرى، يسهم التهديد الذي تتعرض له المرأة، في حالة إبلاغها عن العنف، في عدم توفير أرقام واضحة بشأن هذه القضية[١].

بناءً عليه، لا نملك سوي الإحالة صراحة على قانون الجزاء العماني، وحسبنا أن نستشهد بمقولة المحامية العمانية ميمونة بنت سعيد السليماني بأن هناك العديد من القوانين التي بإمكان المرأة العمانية اللجوء لها في حالة تعرضها لعنف منها قانون الجزاء العماني السابق والجديد، وقانون الأحوال الشخصية العماني وقانون التصديق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة العماني، وقانون إنشاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، ولائحة نظام دار الوفاق للحماية الأسرية ٢٠١٤[٢]. ففي قانون الجزاء العماني جرائم العنف الجنسي ضد المرأة بكافة صورها [٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل، ينظر: الموقع الإلكتروني: https://www.alarab.co.uk تاريخ الزيارة: ٢٢-١-٢٠٢٥م.

(٢) الخليج: واقع العنف اليومي ضد النساء: https://www.orientxxi.info تاريخ الزيارة: ٢٢-١-٢٠٢٥م.

(٣) تنص المادة (٢١٨) من قانون الجزاء العماني على: " يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلي خمس عشرة سنة:

- كل من جامع أنثى بغير حالة الزواج بدون رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة.
- كل من خطف شخصاً بنفس الوسائل بقصد ارتكاب الفجور به.

ومن حيث العامل، فقد حظر المرسوم السلطاني رقم(٥٣-٢٠٢٣) بإصدار قانون العمل تشغيل الأحداث، حيث فرض سن (١٥) عاما للتشغيل من الجنسين، وفي ذات الوقت أجاز للوزير رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال والمهن التي تقتضي ذلك[١]. كما حدد ساعات لعمل الأحداث فيما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحا، كما لا يجوز تشغيله تشغيلاً فعليا مدة تزيد على (٦) ست ساعات في اليوم الواحد. أو إبقاؤه في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة[٢]، حظر تكليف العامل الحدث بساعات عمل إضافية[٣].

وفي الحقيقة ، لم يتناول المشرع العماني بشكل خاص تجريم الجرائم الواقعة علي كبار السن . وبناءً عليه، لا نملك سوي الإحالة صراحة على قانون الجزاء العماني، في كافة الجرائم الواقعة عليه .

وهو موقف يجب تغييره وفقاً للقوانين المقارنة كما هو الحال في القانون الفرنسي ، فقد نص المشرع الفرنسي علي جريمة "ترك كبار السن أو تعريض حياته للخطر" ، إذ نصت المادة (٢٢٣/ ٣) من الفصل الثاني، في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤على أن :" يعاقب بالحبس خمس سنوات والغرامة ٧٥ ألف يورو" كل من يترك، في مكان أيا كان، شخصا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب سنه أو حالته البدنية أو العقلية" . كما أقر المشرع الفرنسي جريمة استغلال كبار السن، حيث نصت المادة (٢٢٥-١٢/ ٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على :" معاقبة كل من يستغل شخصا كبير السن في التسول بالسجن خمس سنوات والغرامة ٧٥ ألف يورو، عندما تقع جريمة

- كل من ارتكب الفجور بشخص كان دون الخامسة عشرة من عمره أو كان مصابا بنقص جسدي أو عقلي، ولو حصل الفعل بدون إكراه أو تهديد أو حيلة ، أو كان المعتدي من أصول المعتدى عليه أو من المتولين رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عند أولئك الأشخاص. "،

(١) ينظر: المادة (٩٨) من قانون العمل العماني.

(٢) ينظر: المادة (٩٩) من قانون العمل العماني.

(٣) ينظر: المادة (١٠٠) من قانون العمل العماني.

الاستغلال للتسول على شخص يعاني من عجز، وذلك بسبب السن أو المرض أو العجز، والإعاقة الجسدية أو العقلية" [١].

وتجدر الإشارة إلي أنه المشرع الكويتي وفي قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦، وحسناً ، فعل حينما نص علي معاقبة كل مكلف برعاية شخص امتنع عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه تجاه كبار السن أو أهمل أو فرط في أداء واجباته تجاهه، فقد نصت المادة (٨) منه على أن " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل مكلف بالرعاية قانوناً امتنع عن القيام بالتزاماته المنصوص عليها في المادتين (٣، ٦) من هذا القانون أو وقع منه إهمال أو تفريط في ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين." [٢].

ومحصلة القول ، أن المشرع العماني والمصري والعربي قد وجه عنايته إلى حماية المصالح الفضلى لهذه الفئات الهشة الأولي بالرعاية من الطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعمال منهم، وذلك عن طريق من مجموعة من التدابير الحمائية سواء على مستوى التشريعات الخاصة ، وكذلك بموجب مقتضيات التجريم، أو على مستوى الإجرائي لبعض تلك الفئات انسجاما مع خصوصية بعض مظاهر الانحراف التي قد تتعرض لها، أو ترشيد أسلوب التعامل مع هذه المصالح المحمية جزائيا. ولكن الأمر بحاجة إلي فعالية أكثر بموجب تشريعات خاصة مثل إصدار قانون حماية المرأة أو قانون حماية الأسرة ، وكذلك

---

(١) حيث نصت المادة(٣٥) من القانون الجزائري الخاص بحماية الأشخاص المسنين رقم (١٠ – ١٢) لسنة ٢٠١٠ على أن" دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف دينار جزائري، ودون ترخيص مسبق من السلطة المختصة كل من: ثبت استغلاله للمسنين أو للهياكل الخاصة بهم، لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية." ينظر : القانون الجزائري الخاص بحماية الأشخاص المسنين رقم (١٠ – ١٢) لسنة ٢٠١٠،الصادرة في ٢٩ – ١٢ – ٢٠١٠ ، في العدد رقم (٧٤) في الجريدة الرسمية .

(٢) ينظر: قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ الكويتي، على الموقع الإلكتروني : https://www.raqib50.com/parliaments/3/legislations/60 تاريخ الزيارة : ٢٥-١-٢٠٢٥م.

إضافة جزاءات جنائية وتدابير علي انتهاك حقوق كبار السن وذوي الإعاقة ، مثلما فعل المشرع العماني والمصري مع الطفل .

ومن نافلة القول، إن مبررات الحماية الجزائية لتلك الفئات الأولى بالحماية أو الرعاية من الطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة تتمثل في الضعف وعدم القدرة على المقاومة من قبل تلك الفئات وعدم قدرتهم علي حماية أنفسهم من الجرائم المرتكبة ضدهم ، وأيضا الخطورة الإجرامية للجاني الذي يرتكب الجرائم بحق تلك الفئات، وكذلك اختلال مبدأ المساواة الجزائي، حيث إن الضعف الذى تتصف به تلك الفئات بقصور في قواهم العقلية أو الجسدية أو النفسية يضعهم في وضع غير متساوٍ مع الآخرين؛ خصوصًا عند ارتكاب جرائم ضدهم، وهو ما دفع المشرع الجزائي المقارن إلى تصحيحه – لضمان مساواة فعالة لجميع الأفراد، – وذلك عن طريق التفريد العقابي، سواء التشريعي، أو القضائي، أو التنفيذي، وإن كان ذلك تم في بعض الجرائم وليس قاعدة عامة [١]، وبالرغم من ذلك فإنه يعد من أهم الأساليب التي اهتدى إليها الفكر الجزائي محاولًا بذلك القضاء على العيوب الناتجة عن استعمال مبدأ المساواة المطلقة في معاملة كافة المذنبين [٢].

وعليه، فمثلًا من تعدى بالجرائم التي تمس الحق في الحياة والسلامة البدنية علي أحد لتلك الفئات الأولى بالحماية أو الرعاية من الطفل أو المرأة أو كبار السن أو ذوي الإعاقة (كجرائم القتل والجرح والضرب) وكذلك الجرائم التي تقع على أموال أحد تلك الفئات

---

(١) وتجدر الإشارة إلي أنه أورد المشرع الجزائي العديد من التطبيقات التي قصد بها تصحيح الخلل الناتج عن تطبيق مبدأ المساواة في القانون الجزائي بصورته المثلى فيما يخص حالة الضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي، كما في حالة تشديد المشرع الجزائي العقوبة في الجرائم التي تقع على الطفل، ذوي الإعاقة ، المرأة .ومثال ذلك الجرائم السابق ذكرها الواقعة علي تلك الفئات الأولى بالحماية الواردة في هذا البحث .

(٢) د. عادل محمد على مصطفي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، المرجع السابق، ص ٢١٠ .وينظر في المساواة في القانون الجزائي : أستاذنا الدكتور/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، ط ٤، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣، ص٧٦ وما بعدها .

المذكورة (كجرائم السرقة والاحتيال) ، يجب أن لا يتساوى في العقاب مع الجاني الذى يرتكب ذلك بحق شخص من غير هؤلاء، وذلك رعاية لحال المجنى عليه الذى يتطلب تقديم العون إليه بدلًا من الاعتداء عليه [١].

فالواقع التشريعي يثبت أن المشرع العماني والمصري والعربي عموماً لم يعتد بصفة تلك الفئات المذكورة بوصفها ظرفا خاصا مشددا للعقوبة مقارناً بالتشريعات الأخرى، بالرغم من اعتبار المشرع المذكور لبعض الظروف المشابهة ظروفًا مشددة كصغر السن، وتعدد الجناة، كجرحى الحرب ، وهذا يعود إلى اعتماد المشرع العماني والمصري على الظروف العامة المشددة للعقوبة.

لذا نوصي في هذا الصدد المشرع العماني والمصري والعربي عموماً بأن تمتد الحماية الجزائية لتلك الفئات الأولى بالرعاية والحماية إلى جميع الجرائم، بحيث لا ينبغي أن تقتصر على جرائم محددة دون باقي الجرائم الأخرى التي يمكن أن يستغل ضعف الضحية الجسدي أو النفسي لارتكابها، كجريمة الاغتصاب مثلًا باعتبار أنه لا يوجد أي مبرر لهذا التخصيص، وذلك بإدراج تلك الفئات ظرفًا مشددًا في كل الجرائم التي يمكن أن تقع عليهم .

وإن هذه التوصية قد جاءت متفقة مع توصيات المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، فقد جاء ضمن توصياته ضرورة العمل على "اعتماد قاعدة عامة مؤداها تشديد العقوبة التي تفرض على الجاني في كل الجرائم المعاقب عليها قانونا متى كان المجني عليه فيها شخصا من كبار السن، وذلك باعتبار أن سن المجني عليه ظرفا مشددا يستوجب تحققه بعقوبة مشددة على

---

(١) ينظر في هذا المعني : د. محمد رشاد أبو عرام، الحماية الجنائية للمجني عليهم المعوقين جسدياً أو عقلياً في التشريعين العماني والمصري ، مجلة الأمانة، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، العدد الثاني والثلاثون ،ذو القعدة ١٤٤٠ ه -يوليو ٢٠١٩، ص١٤٦-١٥٧ ؛ د. عادل محمد على مصطفي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، المرجع السابق، ص ٢١٠؛ صابرين حمدي محمد ضيف الله ، الحماية الجنائية لحقوق المسنين ،المرجع السابق ، ص٢٢ وما بعدها .

الجاني"[1]. ومتفقاً أيضا مع ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من مشروع القانون النموذجي لحماية المسنين على أنه : "يكون التعدي بالفعل أو القول بأي طريقة على المسن ظرفا مشددا للعقوبة الجنائية المقررة لذلك، وتضاعف العقوبة في حالة وقوع ذلك من جانب أفراد الأسرة."

(١) ينظر: توصيات المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، يومي ٦ و ٨ أكتوبر ٢٠١٥.

المطلب الثاني
الحماية الإجرائية للطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعامل

تمهيد وتقسيم:

في الواقع ، إن الحماية الموضوعية لتلك الفئات الأولى بالرعاية السابق ذكرهم لا تأتي أكلها إلا اذا توافرت حماية إجرائية خاصة لهم، لتحقيق جملة من الأهداف وعلي رأسها الفاعلية والسرعة والخصوصية . وعليه، سوف نتناول الحماية الإجرائية، أو بعبارة أخرى الخصوصية الإجرائية للفئات الأولى بالرعاية في فرعيين ، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : مرحلة الاستدلال والتحقيق.

الفرع الثاني : مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول
مرحلة الاستدلال والتحقيق

عني المشرع المقارن بوضع منظومة الحماية الإجرائية للطفل والمرأة والعامل وكبار السن وذوي الإعاقة، بمعنى وضع مجموعة من الإجراءات الخاصة، التي تكفل حماية هذه الفئات الأولى بالرعاية. أما المشرع العماني مما سوف نتناوله على النحو التالي : فمن حيث الطفل، فقد نصت المادة (٦٩) من المرسوم السلطاني رقم (٣٠/ ٢٠٠٨)، بإصدار قانون مساءلة الأحداث ، علي أنه :" تعمل الدولة بكل السبل المتاحة على تأهيل الطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال العنف، أو الاستغلال ، أو الإساءة ، وإعادة دمجه اجتماعيا ".

وعليه ، فقد وضع المشرع العماني مجموعة من الإجراءات الخاصة، بما يتوافق مع ظروف كل واحد من هذه الفئة الخاصة، فمن حيث الطفل، فقد وضع المشرع العماني مجموعة من الإجراءات الخاصة للطفل المعرض للجنوح لحمايته إجرائياً ؛ حيث نصت المادة (٣) من المرسوم السلطاني رقم (٣٠/ ٢٠٠٨)، بإصدار قانون مساءلة الأحداث ، علي حالات ذلك الطفل المعرض للجنوح أو الخطر في مصطلح بعض التشريعات الخاصة بالأحداث[١] بقولها : " يعتبر الحدث معرضا للجنوح في الحالات الآتية :

أ – إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو كان يقيم أو يبيت عادة في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت .

ب – إذا كان سيء السلوك مارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه أو من سلطة أمه متى كان مشمولا برعايتها

ج – إذا اعتاد مخالطة الجانحين أو المعرضين للجنوح أو الذين عرف عنهم سوء السيرة .

د – إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو من معاهد التعليم أو التدريب .

هـ – إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن .

---

(١) ينظر في عدالة الأحداث : د. أحمد محمد براك ، العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني ،دراسة تحليلية وصفية مقارنة، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع ، فلسطين ، ٢٠١٩،ص٢١ وما بعدها .

و – إذا وجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر .

ز – إذا ارتكب فعلا يشكل جناية أو جنحة وكان دون التاسعة من عمره " .

هذا ، ومما هو جدير ذكره ، أنه أقر المشرع العماني بإنشاء شرطة للأحداث خاصة وفقاً المادة (٦) من ذات القانون الأحداث بقولها : " تتولى وحدة شرطة الأحداث جمع الاستدلالات في قضايا الأحداث وضبط الجانحين منهم أو المعرضين للجنوح ، وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية" . وكذلك تخصيص أعضاء نيابة عامة لقضايا الأحداث أو المعرضين لخط الانحراف أو الجنوح ، وهو ما يتفق مع المعايير الدولية والاتفاقيات الدولية لحماية المصلحة الفضلي للطفل . وبذلك نصت المادة (٧) من ذات القانون :" يتولى إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة أعضاء يخصصون لذلك من الادعاء العام".

ولغايات حماية الطفل المعرض للجنوح وتوفير الحماية الإجرائية له ، فقد نصت المادة (١٧) من ذات القانون علي أنه:"على وحدة شرطة الأحداث إذا وجدت الحدث في إحدى حالات التعرض للجنوح المنصوص عليها في المادة (٣) أن تسلمه إلى أحد والديه أو من له عليه حق الولاية أو الوصاية ، وفي حالة امتناع أي منهم عن تسلم الحدث يعرض الأمر من الادعاء العام على المحكمة لتأمر بإلحاقه بدار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعايتهم " .

هذا وإمعاناً بحماية الطفل من العنف والاستغلال، والإساءة ، أقر المشرع العماني في قانون الطفل ، وفقاً للمرسوم السلطاني العماني رقم (٢٢/ ٢٠١٤) بإصدار قانون الطفل ، وتحديداً في المادة (٦٠) في الفصل الحادي عشر بعنوان " آليات الحماية" بإنشاء " لجان حماية الطفل " ، وتكون لهم صفة الضبط القضائي[1] . وعلي حق تلك اللجنة بتلقي

---

(١) تنص المادة (٦٠) من قانون الطفل العماني علي أنه : تشكل بقرار من الوزير لجان الحماية الطفل من العنف والاستغلال، والإساءة تسمى (لجان حماية الطفل) ، ويحدد القرار اختصاصات وآلية عمل هذه اللجان بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويكون لأعضاء لجان حماية الطفل صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون ".

الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل[١]، وإعطاء ذات الحق في تلقي الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل كذلك إلي الأطباء، والمعلمين، وغيرهم من الأشخاص[٢]، وعلى لجان حماية الطفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغ ، وعدم الإفصاح عن هويته[٣]

ولذا ، ولتوفير الحماية للطفل ، فقد نصت المادة (٦٤) من ذات القانون الطفل العماني علي أنه :" يتم إيداع الطفل الذي تعرض للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة بدار الرعاية المؤقتة بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل.

كما نصت المادة (٦٥) من ذات قانون الطفل :" دون الإخلال بمصلحة الطفل الفضلى ، يعاد الطفل المودع بدار الرعاية المؤقتة إلى ولي الأمر بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل بعد زوال أسباب الإيداع وآثاره، وبعد تعهد ولي الأمر كتابة برعايته وفق أحكام هذا القانون ، وعلى مندوب حماية الطفل متابعة الطفل المعاد وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة " .

علاوة علي ذلك ، فقد تعرض المشرع العماني للطفل الجانح، على اعتبار أنه لا يقل عن الطفل المجني عليه من حيث الحماية، وإعادته للتكيف مع المجتمع، والعودة إلي أحضانه. فمن حيث الحدث الجانح، فقد صدر مرسوم سلطاني رقم(٣٠/ ٢٠٠٨)،

---

(١) تنص المادة (٦١) من ذات قانون الطفل العماني علي أنه : "تختص لجان حماية الطفل بتلقي الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل. وعن حالات تعرض الطفل للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة " .

(٢) تنص المادة (٦٣) من ذات قانون الطفل العماني علي أنه : "على الأطباء، والمعلمين، وغيرهم من الأشخاص الذين يصل إلى علمهم بحكم مهنهم ، أو وظائفهم، أو أعمالهم معلومات بشأن وجود عنف ، أو استغلال، أو إساءة لأي طفل أو انتهاك لأي حق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون إبلاغ لجان حماية الطفل ".

(٣) نصت المادة (٦٢) من ذات قانون الطفل العماني علي أنه :" لكل شخص الحق في الإبلاغ عن أي واقعة تشكل عنفا ضد الطفل أو استغلالا له . أو إساءة إليه، أو انتهاكا لأي حق من حقوقه المنصوص عليها بهذا القانون .

وعلى لجان حماية الطفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغ ، وعدم الإفصاح عن هويته ".

بإصدار قانون مساءلة الأحداث، حيث تناول المشرع الإجراءات الخاصة بالحدث الجانح، خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فمن ناحية مرحلة التحقيق عني المشرع العماني بالتركيز على تدابير الرعاية والحماية للحدث، ودراسة حالته، من خلال المراقب الاجتماعي، كما أوجب التستر على هوية الحدث الجانح، بحيث لا يجوز أن تبادر المحكمة بالكشف عن هوية الجانح، أو الوقائع التي تورط فيها[1]. وفي الإجمال مراعاة مصلحة الطفل الفضلي في كافة الإجراءات القضائية أو التنفيذية .

ومن جانب آخر ، لم يضع المشرع العماني إجراءات خاصة لحماية المرأة أو الأسرة جزائياً حماية لحقوقها ، وكذلك الحال لذوي الإعاقة أو كبار السن ، بالرغم من أنه وضع لهم قوانين خاصة تتناول حقوقهم .وفي هذا الشأن أوصي المشرع العماني بوضع قانون خاص للأسرة والمرأة ،علي غرار التوجه العالمي ،كما هو الشأن في قانون حماية الأسرة من العنف في إقليم كوردستان العراق وغيرها من الدول ، مع وضع قواعد إجرائية جزائية خاصة للكبار السن وذوي الإعاقة والعمال والمرأة ترعي ما يلي : حق إبلاغ السلطات العامة بكل حالة إهمال أو سوء معاملة لتلك الفئات من قبل مؤسسات المجتمع المدني والعامة ، ومنح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين صفة الضبطية القضائية، واستبعاد تلك الفئات من نطاق تطبيق نظام الإكراه البدني وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ، بالإضافة بالطبع إلي إجراءات خاصة للمعاملة الجزائية لحمايتهم .

---

(١) تنص المادة (١٢) من المرسوم السلطاني رقم (٣٠/ ٢٠٠٨) ، بإصدار قانون مساءلة الأحداث، على: (" يحظر بغير إذن من المحكمة نشر اسم الحدث أو صورته أو وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم أو منطوقه في الكتاب أو وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو بأية طريقة أخرى ").

الفرع الثاني
خلال مرحلة المحاكمة

هذا وبخصوص الطفل المعرض لخطر الجنوح، فإنه وخلال مرحلة المحاكمة، فقد خصص المشرع العماني، محاكم خاصة بالأحداث سواء للطفل المعرض لخطر الجنوح أو الطفل الجانح، وذلك في كل من المحاكم الابتدائية بمسقط وصحار ونزوي وصلالة وإبراء وعبري دائرة من قاض واحد للنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، ويجوز تخصيص دوائر أخرى بهذه المحاكم بقرار من وزير العدل العماني، الذي يحدد بدوره نطاق اختصاص كل منها. كما يجوز بقرار من وزير العدل تخصيص دائرة أو أكثر في أي من المحاكم الابتدائية الأخرى وتحديد نطاق اختصاصها. كما خصص المشرع العماني دائرة للنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، وكذلك فيما يرفع إليها من استئناف للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات. ومن ناحية أخرى، أعطى لكل دائرة الصلاحية لكل دائرة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل نطاق اختصاصها أو في إحدى الدور المنصوص عليها في القانون، وذلك بقرار من وزير العدل العماني، بناء على الطلب المقدم بذلك من رئيس المحكمة[١].

وتجدر الإشارة إلي أن محكمة الأحداث تختص أيضا بجوار محاكمة الطفل المعرض لخطر الجنوح والطفل الجانح ، محاكمة أي شخص آخر بالغ ارتكب جرائم بمخالفة أحكام وأوامر وتعليمات محكمة الأحداث ، وفقاً لعجز المادة (٣٥) من المرسوم السلطاني رقم (٣٠/ ٢٠٠٨) ، بإصدار قانون مساءلة الأحداث [٢]، وهي جرائم الإهمال في أداء واجبات رعاية الأحداث ما عدا الأبوين ، وجريمة تحريض ومساعدة الحدث علي الهروب من دور

---

(١) ينظر المادة (٣٤) من المرسوم السلطاني رقم (٣٠/ ٢٠٠٨) ، بإصدار قانون مساءلة الأحداث، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.qanoon.om تاريخ الزيارة: ٢٣-١٢-٢٠٢٤

(٢) تنص المادة (٣٥) من المرسوم السلطاني رقم (٣٠/ ٢٠٠٨) ، بإصدار قانون مساءلة الأحداث: "تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في أمر الحدث الجانح أو المعرض للجنوح . كما تختص دون غيرها بالفصل في كل ما يتعلق بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في شأن الحدث أو الجرائم المترتبة على الإخلال بها".

الرعاية ، وجريمة مساعدة أو تسهيل للحدث في وجوده في حالات التعرض للجنوح، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد(٢٩-٣١) من ذات القانون [١] [٢] [٣] .

أما في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ فقد جري تخصيص الفصل الرابع عشر لمحاكمة الأحداث، إلا أن هذا الفصل ألغي، والذي يتضمن المواد من (٣٤٣ حتى ٣٦٤) . بينما جري تخصيص الفصل الخامس عشر للحماية الإجرائية للمجني عليهم الصغار المعتوهين، والذي يشتمل على مادة وحيدة (٣٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٤]. ولكن في الواقع ما يتعلق بالطفل المعرض لخطر

---

(١) تنص المادة(٢٩) من المرسوم السلطاني رقم (٣٠/ ٢٠٠٨) ، بإصدار قانون مساءلة الأحداث علي أنه : " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تزيد على ثلاثمائة ريال كل من سلم إليه حدث ممن ذكروا في البند (أ) من المادة (١٥) عدا الأبوين ، فأهمل في أداء واجباته مما ترتب عليه تعرض الحدث للجنوح أو ارتكابه جريمة" .

(٢) تنص المادة(٣٠) من المرسوم السلطاني رقم (٣٠/ ٢٠٠٨) ، بإصدار قانون مساءلة الأحداث علي أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تزيد على ثلاثمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض حدثا على الهرب من إحدى دور الرعاية أو ساعده على ذلك، أو آوى أو أخفى من هرب منها أو منعه من الرجوع إليها وهو عالم بذلك، فإذا وقع فعل الإيواء أو الإخفاء أو المنع من أحد أبويه أو أحد الأصول حتى الدرجة الثانية أعفى من العقوبة " .

(٣) تنص المادة(٣١) من المرسوم السلطاني رقم (٣٠/ ٢٠٠٨) ، بإصدار قانون مساءلة الأحداث علي أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من ساعد حدثا أو سهل له حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٣) ولو لم تتحقق فعلا حالة التعرض للجنوح .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المؤتمنين عليه أو ممن تسلمه طبقا لأحكام هذا القانون" .

(٤) تنص المادة (٣٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على: ("يجوز عند الضرورة في كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يُؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهّد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى معهد خيري معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية

الانحراف أو الطفل الجانح فيحكمه قانون خاص في مصر ألا وهو قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته السابق الإشارة إليه والذي يتكون من قسمين؛ الأول : حقوق الطفل ، والثاني : المعاملة الجزائية للطفل الجانح أو المعرض لخطر الانحراف .

وفي فرنسا، يختص قاضي الأطفال في المخالفات من الدرجة الخامسة والجنح التي يرتكبها القصر، بموجب المادة (٢٣١-١) من تقنين القضاء الجنائي للقصر على المعدلة بالقانون رقم(٢٠٢١-٢١٨) الصادر في ٢٦ فبراير ٢٠٢١[١]. وخروجاً على مبدأ الفصل بين التحقيق والحكم القضائي، يباشر قاضي الأطفال التحقيق ضد قاصر جانح، حيث يمكنه الحكم في القضية في غرفة المشورة، أو بالمقابل، أن يحيل القضية إلي محكمة الأطفال[٢]. على أية حال، حينما ينظر قاضي الأطفال في القضية، فإنه يستطيع أن يصدر بشأن الطفل الجانح تدبير التأهيل والإصلاح، أو تسليمه إلي أسرته، أو إلي شخص آخر، أو أن يفرج عنه

حتى يُفصل في الدعوى. ويصدر الأمر بذلك من قاضي التحقيق سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة أو من القاضي الجزئي بناءً على طلب النيابة العامة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال. وإذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفس معتوه، جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتاً في مصحة أو مستشفى الأمراض العقلية أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال. ").

(1) Article L231-1 Modifié par LOI n°2021-218 du 26 février 2021, Sous réserve des dispositions des articles 628-1,706-17,706-27,706-72-1 et 706-168 du code de procédure pénale, sont compétentes les juridictions de jugement pour mineurs :

1° De la résidence du mineur ou de celle de ses représentants légaux ;
2° Du lieu où le mineur a été placé à titre provisoire ou définitif ;
3° Du lieu de l'infraction ;
4° Du lieu où le mineur a été trouvé.", disponible sur le site, https://www.legifrance.gouv.fr. dernière visite, 25-12-2024.

(٢) لا تخالف هذه القاعدة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا عهد الأمم المتحدة بشان الحقوق المدنية والسياسية: Crim. 7 avr. 1993, Bull. no152; EDH24 aout 1993, D. 1994. Somm.37, obs. Becquerelle.

بيد أن المجلس الدستوري الفرنسي قضي بمخالفة هذه القاعدة للدستور، بمعنى آخر رئاسة قاضي الأطفال لمحكمة الأطفال، أو لمحكمة جنح القصر (الأحداث) : Déc. 8 juill.2011 et 4 aout 2011, no 147 QPC et 635 DC, JO 9 juill. Et 11 aout 2011.

تحت الرقابة. أو أن يصدر أمره بوضعه في إحدى دور الأحداث بموجب المادة (٨) الفقرة(١٠-٦) من الأمر الصادر في الأول من أكتوبر ١٩٤٥[١].

ومن حيث محكمة القصر (الأحداث) ، فإنها تختص بالفصل- في أول درجة- في المخالفات من الدرجة الخامسة، وذلك بالتطبيق للمادة (٢٠-١) من الأمر الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ المعدلة بالقانون الصادر في ١٠ يوليو ١٩٨٩، والجنح التي يرتكبها القصر ممن لم تتجاوز أعمارهم ١٨ عام، خلال زمن ارتكاب الجريمة[٢]. وبخلاف الحال بالنسبة لقاضي الأطفال، فإن محكمة القصر يمكنها أن تصدر ضد القصر كافة التدابير الإصلاحية والتأهيلية، أو الإيداع في إحدى دور الرعاية للقصر[٣]. بينما وفيما يتعلق بالقصر ممن يزيد أعمارهم على ١٦ عام، وارتكبوا جنحة من الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس ثلاثة أعوام على الأقل، ولم يكونوا في حالة عود شرعي، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص بشأنهم وبموجب قانون ١٠ أغسطس ٢٠١١ لمحكمة جنح الأحداث (القصر) ، التي كان في الماضي يرأسها قاضي الأطفال، حتى صدور قانون ١٨ نوفمبر ٢٠١٦[٤].

(1) V. Vrignaud, Un juge dans le désordre, Justice no134, juin 1992, p.19.
(2) B. Bouloc, Procédure pénale, 27emeéd., Dalloz, 2020, no 649, p.577.
(3) B. Bouloc, Précis de droit pénal, 25emeéd., no495 ; Bouloc, Exécution de peines, 5emeed., no599s.
(4) B. Bouloc, Procédure pénale, op. Cit., no 649, p. 577

خاتمة البحث

تكشف لنا هذه الدراسة الموجزة عن كم الدور المهم الذي لعبه المشرع الدستوري من جانب والمشرع العادي من جانب آخر، في دعم حماية الفئات الأولى بالرعاية في المجتمع العماني، فقد رأينا كيف أن المشرع الدستوري العماني خصص فصلا في النظام الأساس الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم(٦/ ٢٠٢١) ، وهو الفصل الثالث تحت عنوان "الحقوق الاجتماعية" ، إلا أن نصوص هذا الفصل جاءت من العمومية والتجرد بما نعتبره قد أثر بالسلب على فعاليتها، بخلاف الدستور المصري لعام ٢٠١٤، الذي جاءت نصوصه أكثر تحديداً من نظيره العماني، ومن ثم فلم يكن هناك بد من التعويل على المشرع العادي لدعم حماية هذه الفئات.

ومن هنا، فقد توزعت الحماية بين نصوص القانون الجزائي العماني من جانب والقوانين الخاصة، التي منها قانون الطفل، وقانون الأحداث، والأمر الوزاري بشأن رعاية كبار السن في الأسر البديلة، مما سبق أن تناولناه. ومن الواضح أن نصوص القوانين العمانية كانت على قدر كبير من الدقة والحسم في دعم حماية هذه الفئات، خاصة ذوي الإعاقة.

ولكن يبقي السؤال عن الدور الذي يتعين أن تضطلع به جمعيات المجتمع المدني، خاصة أنها تكون في الأغلب أقرب إلي رعاية هذه الفئات، إذ ما أيسر على المشرع وضع نصوص القوانين الفعالة من الناحية النظرية في تحقيق الحماية الفعالة لهذه الفئات من الأفراد بينما يبقي الواقع العملي بعيدا عن ذلك، وحسبنا من نشهده في عالمنا العربي، إذ وبرغم ما تضمنه الدساتير العربية والقوانين من نصوص قانونية تدعم- من الناحية النظرية- كافة الحقوق للمواطنين، بينما يكشف الواقع العملي عن حالة التردي في منظومة حياة المواطن العربي في كافة مجالات الحياة في الأقطار العربية بسبب الحالة الاقتصادية ، ومن هنا، فإن منظمات المجتمع المدني يمكن أن تقوم بدور الصلة الجوهرية بين الجانب النظري والآخر العملي. وقد خلص البحث إلى النتائج والتوصيات علي النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

في الواقع، هناك مجموعة من النتائج التي يمكن الخروج بها من هذا البحث، وهي على النحو التالي :

١- أنه عني المشرع العماني والمصري بوضع القوانين التي تدعم حماية الفئات الأولى بالرعاية في المجتمع العماني، من المرأة والطفل والعامل وكبار السن وذوي الإعاقة، سواء من خلال القانون الجزائي، والقوانين الخاصة مما سبق أن استعرضناه.

٢- أنه لا يوجد ثمة في الواقع العملي، ما يضمن تطبيق هذه النصوص، على الرغم من أن المشرع العماني فرض عقوبات ضد كل من يخالف نصوص قانون الطفل، نتيجة غياب دور المجتمع المدني بوصفه جهة شاكية ورقابية شعبية .

٣- أن المشرع العماني والمصري والعربي بشكل عام قد وجه عنايته إلى حماية المصالح الفضلى لهذه الفئات الهشة الأولى بالرعاية من الطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعمال منهم، وذلك عن طريق من مجموعة من التدابير الحمائية سواء على مستوى التشريعات الخاصة ، وكذلك بموجب مقتضيات التجريم، أو على مستوى الإجرائي لبعض تلك الفئات انسجاما مع خصوصية بعض مظاهر الانحراف التي قد تتعرض لها، أو ترشيد أسلوب التعامل مع هذه المصالح المحمية جزائيا.

٤- أن الواقع التشريعي يثبت أن المشرع العماني والمصري والعربي عموماً لم يعتد بصفة تلك الفئات الأولى بالرعاية كظرف خاص مشدد للعقوبة مقارناً بالتشريعات الأخرى، بالرغم من اعتبار المشرع العماني والمصري لبعض الظروف المشابهة ظروفًا مشددة كصغر السن، وتعدد الجناة، كجرحى الحرب .

٥- أنه لم تذكر نصوص القوانين الخاصة بحماية الطفل، وكبار السن والمرأة وذوي الإعاقة أي شيء بخصوص اعتماد ميزانية خاصة، أو على أقل تقدير بند في الميزانية العامة لصالح هذه الفئات من حيث التدريب والتأهيل فضلاً عن الدعم المالي خاصة المرأة المعيلة المطلقة، مما يمكن لو تم أن يدعم بدوره دور القوانين الاجتماعية في حماية هذه الفئات.

٦- أنه لا يوجد حضور فعلي وبرعاية السلطة العامة لمنظمات المجتمع المدني التي يمكنها القيام بدور مهم في هذا الشأن، خاصة في الإحصاء والرصد لحالات انتهاكات

الحقوق المكفولة بموجب القانون لهذه الفئات، مما يفعل هذا الدور التشريعي من حيث الواقع.

٧- أنه لا يوجد ثمة قنوات متخصصة جادة تعنى بشؤون هذه الفئات وتوعية أفراد المجتمع العماني بأهمية حماية ودعم هذه الفئات من الأفراد.

٨- أنه لا يوجد ثمة إطار تنظيمي بشأن استقطاب الخبرات الأجنبية من الخارج وإرسال البعثات إلي الخارج للوقوف على تجارب الدول الأخرى.

ثانياً: التوصيات:

هناك مجموعة من التوصيات الهامة من خلال هذا البحث، وذلك على النحو التالي :

١- أنه مع ثبوت اهتمام ملحوظ من جانب المشرع العماني بشؤون هذه الفئات سواء من حيث الشريعة العامة، التي تتمثل في القانون الجزائي وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل، بجانب القوانين الخاصة، فمن الأهمية بمكان، إنشاء بعض الإدارات التنفيذية الخاصة للرقابة والتحقق من تنفيذ هذه القوانين الخاصة، أو على أقل تقدير فتح مجال واسع للبلاغات بشأن مخالفة هذه النصوص والإضرار بحقوق هذه الفئات من خلال منافذ خاصة بذلك.

٢- أوصي المشرع العماني بوضع قانون خاص للأسرة والمرأة ،علي غرار التوجه العالمي ،كما هو الشأن في قانون حماية الأسرة من العنف في إقليم كوردستان العراق وغيرها من الدول ، مع وضع قواعد موضوعية وإجرائية جزائية خاصة للكبار السن وذوي الإعاقة والمرأة.

٣- أوصي المشرع العماني والمصري والعربي عموماً بأن تمتد الحماية الجزائية لتلك الفئات الأولى بالرعاية والحماية إلى جميع الجرائم، بحيث لا ينبغي أن تقتصر على جرائم محددة دون باقي الجرائم الأخرى التي يمكن أن يستغل ضعف الضحية الجسدي أو النفسي لارتكابها، كالجرائم الجنسية مثلًا باعتبار أنه لا يوجد أي مبرر لهذا التخصيص، وذلك بإدراج تلك الفئات كظرف مشدد في كل الجرائم التي يمكن أن تقع عليهم .

٤- أنه يلزم أن يكون حضور في الشارع العماني لمنظمات المجتمع المدني التي تعنى بشؤون هذه الفئات، مما يؤثر سلباً على فعالية الحضور الواقعي للدور الذي يقوم به المشرع في هذا الشأن.

٥- أوصي بتشجيع استقطاب الخبرات الأجنبية، وإرسال بعثات لفترات قصيرة للوقوف على خبرات وتجارب الدول الغربية في شأن دعم هذه الفئات.

٦- أوصي بدعم دور الإعلام المرئي والمسموع في رعاية شئون هذه الفئات والكشف عن الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها. بغرض توعية المجتمع بأهمية رعاية هذه الفئات.

٧- أوصي بتقديم الدعم المالي والأدبي لعمل برامج حماية هذه الفئات وتشجيع إدماجها في المجتمع، للقيام بدور فعال فيه، خاصة فئات الأحداث، وذوي الاحتياجات الخاصة.

قائمة المراجع

القران الكريم.

أولاً: المراجع العربية:

- **الكتب :**

- **د. أحمد فتحي سرور** ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- **د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة** ، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، ط ٤، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .
- **د. احمد محمد براك** ، العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني ،دراسة تحليلية وصفية مقارنة، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع ، فلسطين ، ٢٠١٩.
- **د. احمد محمد براك** ، السياسة الجزائية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دار الشامل للنشر والتوزيع ، نابلس – فلسطين ، ٢٠٢٢ .
- **د. خالد مصطفي فهمي**، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- **د. زكي زكي حسين زيدان**، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- **د. زيدان عبد الباقي**، الأسرة والطفولة، منشأة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٠م.
- **د. عبد الفتاح محمد الصيفي** ، النظرية العامة للقاعدة الجنائية الإجرائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،١٩٩٨.
- **د. عادل عبدالله المسدي**، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- **د. محمد سعيد فرج**، الطفولة والثقافة والمجتمع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

- **د. محمود سعيد محمود سعيد**، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- **د. نجوان الجوهري**، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستويين الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

- **الرسائل العلمية**:

- **د. أحمد محمد عبداللطيف الفقي**، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١م.
- **د. بهاء رزيقي علي** : الحماية الجنائية للأسرة ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس سنة ٢٠٠٦م .
- **د. هلالي عبد اللاه أحمد عبد العال**، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ١٩٩٤م.

- **الأبحاث المنشورة في الدوريات والمقالات** :

- **د. حسني الجندي**، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (١٦)، أغسطس/ ديسمبر، ٢٠٠٠.
- **د. سعد الدين صالح دداش**، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الردن، ٢٠٠٢م.
- **د. سيد أحمد محمود**، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، خصوصاً الحماية الإجرائية لهم، بحث منشور بالمؤتمر الدولي الخامس، بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٢.
- **صابرين حمدي محمد ضيف الله** ، الحماية الجنائية لحقوق المسنين ، بحق مقدم إلي المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق – جامعة طنطا، تحت عنوان : "حقوق المسنين بين الواقع والمأمول" ، والمنعقد في الفترة ٣٠-٣١ مارس ٢٠٢٢

- **د. عادل محمد على مصطفي**، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد (٥)، العدد (٩)، ٢٠٢٣.
- **د. عثمان لبيب فراج**، استراتيجيات مسلحة في برنامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية، القاهرة، يناير العدد الثاني، ٢٠٠٢.
- **د. عز الدين الدكي، د.إدريس بن علي**، الحماية القانونية لحقوق المرأة ، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية ، العدد٢٦/ ٢٠٢٣، المغرب ، ٢٠٢٣.
- **د. محمد أطويف**، الحماية الجنائية للطفل المعاق في التشريع المغربي، مجلة القضاء الجنائي، المغرب، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠١٦.
- **د. محمد رشاد أبو عرام**، الحماية الجنائية للمجني عليهم المعوقين جسدياً أو عقلياً في التشريعين العماني والمصري ، مجلة الأمانة، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، العدد الثاني والثلاثون ،ذو القعدة١٤٤٠ ه -يوليو ٢٠١٩.
- **د. مروان القدومي**، حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، المجلد (١٨) الجزء الثاني، ٢٠٠٤.

- **مراجع اللغة**

- **ابن منظور**، ط١، ج١١، مادة طفل، دار المعارف، بيروت، بدون سنة نشر.
- **أحمد بن فارس بن زكريا الرازي**، معجم مقاييس اللغة، ج٥، مادة الطفل، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
- **الشيخ أحمد رضا**، معجم متن اللغة، المجلد ٣، ط١، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٩٥م.

- **الاتفاقيات الدولية** :

- اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.
- اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ .

- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة الصادرة في عام ٢٠٠٦.
- الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣.

- **القوانين**:

- النظام الأساسي الصادر بالمرسوم السلطاني العماني رقم (٦) لعام ٢٠٢١.
- المرسوم السلطاني رقم (٥٢/ ٢٠٢٣) بإصدار قانون الحماية الاجتماعية.
- المرسوم السلطاني رقم (٣٢/ ٩٧) لعام ١٩٩٧ بإصدار قانون الأحوال الشخصية.
- المرسوم السلطاني العماني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث.
- المرسوم السلطاني العماني رقم (٥٣/ ٢٠٢٣) بإصدار قانون العمل .
- المرسوم السلطاني العماني رقم (٧/ ٢٠١٨) بإصدار قانون الجزاء.
- المرسوم السلطاني العماني رقم (٢٢/ ٢٠١٤) بإصدار قانون الطفل.
- المرسوم السلطاني العماني رقم (١٢٦/ ٢٠٠٨) بإصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر.
- المرسوم السلطاني العماني رقم (٦٣/ ٢٠٠٨) بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٢ / ٢٠١١).
- المرسوم السلطاني العماني رقم (٤٢/ ٢٠٠٥) بشأن المصادقة علي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.
- القرار الوزاري رقم (١٩٠/ ٢٠٢٤) بإصدار اللائحة التنظيمية لرعاية كبار السن في الأسر البديلة العماني .
- القرار الوزاري رقم (١٢٥/ ٢٠١٩) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل .
- دستور جمهورية مصر العربية لعام (٢٠١٤).
- القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري .
- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .
- القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر المصري.
- قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين الكويتي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦.
- قانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري رقم (١٠ – ١٢) لسنة ٢٠١٠.

- دستور الجمهورية الرابعة في فرنسا، الصادر في عام ١٩٤٦.
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية (الفرنسية) :

- **Vrignaud (V.)**, Un juge dans le désordre, Justice n°134, juin 1992.
- **Bouloc (B.),** Procédure pénale, 27eme éd., Dalloz, 2020.
- **……,** Précis de droit pénal, 25eme éd., 1997
- **……**, Exécution de peines, 5eme ed., 1995.

References:

alquran alkarim.

alkutub:

• da. 'ahmad fathi surur , alhimayat aldusturiat lilhuquq walhuriyaat , dar alshuruq , alqahirat , 1999 .

• da. 'ahmad shawqi eumar 'abu khutwat , mabda almusawat fi alqanun aljanayiy, t 4, dar alnahdat alearabiat , 2003 .

• d. ahmad muhamad birak , aleadalat aljazayiyat lil'atfal fi altashrie alfilastinii ,dirasat tahliliat wasfiat muqaranati, maktabat nisan liltibaeat waltawzie , filastin , 2019.

• d. ahmad muhamad barak , alsiyasat aljazayiyat limuajahat jarimat aliatijar bialbashari, dirasat tahliliat tasiliat muqaranat , dar alshaamil lilnashr waltawzie , nabulus - filastin , 2022 .

• du. khalid mustafi fahmi, huquq altifl wamueamalatuh aljinayiyat fi daw' alaitifaqiaat alduwaliati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariat, 2007.

• d. zaki zaki husayn zaydan, alhimayat alshareiat walqanuniat lidhawi alaihtiajat alkhasati, dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, dar alkitaab alqanuni, al'iiskandariat, 2009.

• d. zidan eabd albaqi, al'usrat waltufulatu, munsha'at alnahdat almisriati, alqahirati, 1980mi.

• d. eabd alfataah muhamad alsayfi , alnazariat aleamat lilqaeidat aljinayiyat al'iijrayiyat , dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariat ,1998.

• d. eadil eabdallah almasdi, alhimayat alduwaliat lil'atfal fi 'awqat alnizaeat almusalahati, ta1, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2007.

• d. muhamad saeid faraja, altufulat walthaqafat walmujtamaei, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 1979m.

• da. mahmud saeid mahmud saeid, alhimayat alduwliat lil'atfal 'athna' alnizaeat almusalahati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2007m.

• d. najwan aljawhari, alhimayat almawdueiat wal'iijrayiyat lihuquq altifl ealaa almustawayayn alduwalii wal'iiqlimii, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2010m.

alrasayil aleilmia:
• d. 'ahmad muhamad eabdallatif alfaqi, alhimayat aljinayiyat lihuquq dahaya aljarimati, risalat dukturah - kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, 2001m.
• da. baha' raziqi ealaa : alhimayat aljinayiyat lil'usrat , dirasat maqarinih , risalat dukturah fi alhuquq , jamieat eayn shams sanatan 2006m .
• d. halali eabd allaah 'ahmad eabd aleal, huquq altufulat fi alsharieat al'iislamiat muqaranatan bialqanun alwadei, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirat, fare bani suif, 1994m.
al'abhath almanshura fi aldawriaat walmaqalat:
• da. husni aljundiu, alhimayat aljinayiyat lilmusiniyn wamueamalatuhum eqabyaan, bahath manshur fi majalat huquq hulwan lildirasat alqanuniat walaiqtisadiati, aleadad (16), 'aghusitis/disambir, 2000.
• du. saed aldiyn salih dadash, huquq altifl bayn alsharieat al'iislamiat walaitifaqiaat alduwliati, kuliyat alqanuni, jamieat alyrmuk, 'iiribidu, alradn, 2002m.
• du. sayid 'ahmad mahmud, alhimayat alqanuniat lidhawi alaihtiajat alkhasati, khswsaan alhimayat al'iijrayiyat lahum, bahath manshur bialmutamar alduwalii alkhamisi, bikuliyat alhuquq jamieat al'iiskandariat, aleadad althaani, 2012.
• sabirin hamdi muhamad dayf allah , alhimayat aljinayiyat lihuquq almusiniyn , bihaqin muqadam 'iilay almutamar aleilmii alsaabie likuliyat alhuquq - jamieat tanta, taht eunwan : "huquq almusiniyn bayn alwaqie walmamul" , walmuneaqad fi alfatrat 30-31 mars 2022
• d. eadil muhamad ealaa mustafi, alhimayat aljinayiyat lidhawi alaihtiajat alkhasati, dirasat muqaranati, bahath manshur fi majalat kuliyat al'iisra' aljamieat lileulum alaijtimaeiat wal'iinsaniati, almujalad (5), aleadad (9), 2023.
• da. euthman labib fraji, astiratijiaat musalahat fi barnamaj rieayat watahil al'atfal dhawi alaihtiajat alkhasati, majalat altufulat waltanmiati, alqahirat, yanayir aleadad althaani, 2002.
• da. eizi aldiyn aldiki, d.'iidris bin eulay, alhimayat alqanuniat lihuquq almar'at , majalat al'abhath waldirasat alqanuniat , aleadadi26/2023, almaghrib , 2023.

• d. muhamad 'atwayf, alhimayat aljinayiyat liltifl almueaq fi altashrie almaghribi, majalat alqada' aljinayiy, almaghribi, almujalad al'awala, aleadad al'awwl, 2016.
• d. muhamad rashad 'abu earam, alhimayat aljinayiyat lilmajnii ealayhim almueawaqin jsdyaan 'aw eqlyaan fi altashrieayn aleumanii walmisrii , majalat al'amanati, majmae albuhuth waldirasat bi'akadimiat alsultan qabus lieulum alshurtat , aleadad althaani walthalathun ,dhu alqaedati1440 h -yulyu 2019.
• da. marwan alquduwmi, huquq almaeaq fi alsharieat al'iislamiati, bahath manshur bimajalat aleulum al'iinsaniati, almujalad (18) aljuz' althaani, 2004.

marajie allugha

• abn manzur, ta1, ja11, madat tifla, dar almaearifi, bayrut, bidun sanat nashira.
• 'ahmad bin faris bin zakariaa alraazi, muejam maqayis allughati, ja5, madat altifla, dar alfikri, birut, 1979m.
• alshaykh 'ahmad rida, muejam matn allughati, almujalad 3, ta1, dar maktabat alhayati, birut, 1995m.

alaitifaqiaat alduwalia:

• atifaqiat himayat huquq altifl lieam 1989m.
• atifaqiat alqada' ealiu jamie 'ashkal altamyiz dida almar'at lisanat 1979 .
• alaitifaqiat aldawliat lihuquq al'ashkhas min dhawi al'iieaqat alsaadirat fi eam 2006.
• aliatifaqiat alearabiat bishan tahil watashghil almueawaqin raqm (17) lisanat 1993.

alqawanin:

• alnizam al'asasiu alsaadir bialmarsum alsultanii aleumanii raqm (6) lieam 2021.
• almarsum alsultaniu raqm (52/2023) bi'iisdar qanun alhimayat aliajtimaeiati.
• almarsum alsultaniu raqm (32/97) lieam 1997 bi'iisdar qanun al'ahwal alshakhsiati.
• almarsum alsultanii aleumanii raqm (30) lisanat 2008 bi'iisdar qanun musa'alat al'ahdathi.
• almarsum alsultanii aleumaniu raqm (53/2023) bi'iisdar qanun aleamal .

• almarsum alsultanii aleumanii raqm (7/2018) bi'iisdar qanun aljaza'i.
• almarsum alsultanii aleumaniu raqm (22/2014) bi'iisdar qanun altifla.
• almarsum alsultanii aleumanii raqm (126/2008) bi'iisdar qanun mukafahat al'iitijar bialbashari.
• almarsum alsultanii aleumanii raqm (63/2008) bi'iisdar qanun rieayat watahil almueaqina.
• qanun mukafahat jarayim tiqniat almaelumat aleumanii alsaadir bialmarsum alsultanii raqm (12 / 2011).
• almarsum alsultanii aleumaniu raqm (42/2005) bishan almusadaqat ealia atifaqiat alqada' eali jamie 'ashkal altamyiz dida almar'at lisanat 1979.
• alqarar alwizariu raqm (190/2024) bi'iisdar allaayihat altanzimiat lirieayat kibar alsini fi al'usr albadilat aleumanii .
• alqarar alwizariu raqm (125/2019) bi'iisdar allaayihat altanfidhiat liqanun altifl .
• distur jumhuriat misr alearabiat lieam (2014).
• alqanun raqm (10) lisanat 2018 bishan huquq al'ashkhas dhawi al'iieaqat almisrii .
• qanun altifl almisrii raqm (12) lisanat 1996 walmueadal bialqanun raqm 126 lisanat 2008 .
• alqanun raqm (64) lisanat 2010 alkhasi bimukafahat al'iitijar bialbashar almisrii.
• qanun alrieayat aliajtimaeiat lilmusiniyn alkuaytii raqm (18) lisanat 2016.
• qanun himayat al'ashkhas almusiniyn aljazayirii raqam (10 - 12) lisanat 2010.
• distur aljumhuriat alraabieat fi firansa, alsaadir fi eam 1946.
• qanun aleuqubat alfaransiu aljadid lisanat 1994.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٧٦١

أهمية البحث: ١٧٦٢

إشكالية البحث: ١٧٦٢

منهجية البحث: ١٧٦٣

خطة البحث: ١٧٦٤

المبحث الأول الأحكام العامة لأسس الحماية الاجتماعية للطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعامل في التشريع العماني ١٧٦٥

المطلب الأول ماهية الفئات الاجتماعية الأولى بالرعاية ١٧٦٦

الفرع الأول تعريف الطفل والمرأة والعامل ١٧٦٧

الفرع الثاني تعريف كبار السن وذوي الإعاقة ١٧٧٠

المطلب الثاني الأساس الدستوري والتشريعي ١٧٧٥

الفرع الأول الأساس الدستوري ١٧٧٦

الفرع الثاني الأساس التشريعي ١٧٨٠

المبحث الثاني الحماية الجزائية للطفل والمرآة وكبار السن وذوي الإعاقة والعامل في التشريع العماني ١٧٨٥

المطلب الأول الحماية الموضوعية للطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعامل ١٧٨٧

الفرع الأول الحماية الجزائية للطفل وذوي الإعاقة ١٧٨٨

الفرع الثاني الحماية الجزائية للمرأة وكبار السن والعامل ١٧٩٤

المطلب الثاني الحماية الإجرائية للطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة والعامل ١٨٠٠

الفرع الأول مرحلة الاستدلال والتحقيق ١٨٠١

الفرع الثاني خلال مرحلة المحاكمة ١٨٠٥

خاتمة البحث ١٨٠٩

أولاً: النتائج: ١٨١٠

ثانياً: التوصيات: ١٨١١

قائمة المراجع ١٨١٣

REFERENCES: ١٨١٨

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٨٢٢